

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لحقوق المؤلف

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة)

لطروش أمينة

زيان بشرى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن قاط خديجة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لعور ريم ربعة.....مناقشا

نوقشت بتاريخ: 12/06/2024

السنة الجامعية: 2024/2023



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زيان بشري الصفة: أستاذ محاضر
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4110914698 والصادرة بتاريخ: 03 29 2024
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
النظام القانوني لحقوق المؤلف

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

22 JUL 2024

التاريخ:

امضاء المعني



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بشكر حار لكل من ساندني في إتمام بحثي هذا
المتواضع واحمد الله تعالى أولا على توفيقه لي في كل

خطوة كنت اسعى لها

خالص الشكر بعد الله الى والداي الأغزاء حفظهما الله

كلمة شكر وامتنان الى استاذتي الفاضلة المشرفة على

إتمام الموضوع والتي لطالما كانت المرشدة والمعينة

في تزويدي بمعلومات قيمة؛ اطال الله في عمرها.

اشكر صديقتاي اللتان كان لهما دور كبير في الوقوف

بجانبي طيلة أيام اعداد البحث أتمنى التوفيق لهما.

فشكرا جزيلا للجميع

الإهداء

الى قطعة الروح امي ...

الى من هي في الحياة حياة

اليك ينحني الحرف حبا وامتنازا

اليك امي و عليك السلام

الى سند الحياة ابي...

الى من واجه الصعاب من أجلي

وتعدى العالم حتى يلمع نجم نجاحي

اليك ابي و عليك السلام

والى جدي العزيز...

الذي حرصا جاهدا ان أكمل

مسيرتي في أحسن صورة

اليك جدي و عليك السلام

يحدد القانون النظام الذي تخضع له الظاهرة وفي مجال الملكية الفكرية حدد لنا نقاط بالنسبة للمؤلفين وأصحاب العمل الفكري وذلك من اجل حماية المؤلفات، يعود قرار الحماية إلى انه في الماضي لم يكن حق المؤلف محمي من طرف القانون ولكن لم ينكر، وكان للمؤلفين أعمالا عديدة في مختلف الميادين وكان حق المؤلف موضوعا من الموضوعات المهمة في العالم.

فاجتمعت معظم الدول الأوروبية وأقرت حماية الإنتاج الفني و الأدبيلكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول، وهذا الاجتماع عقدته عدة مؤتمرات أهمها مؤتمر "برن" بتاريخ 09.09.1886 وأباح هذا الأخير لكل دولة من الدول الأعضاء أن تضع قوانين خاصة بها بشرط أن لا تتعارض هذه القوانين مع نصوصه ويوجد عدة مؤتمرات أخرى كمؤتمر بروكسل بتاريخ 1948 وأيضا مؤتمر اليونسكو في جنيف سنة 1952 عقدت بشأن الملكية الأدبية بعد ذلك شرعت الدول في كل أنحاء العالم ذلكبوضع أنظمة قانونية لحقوق المؤلف ومن وضع الحماية حسب قانون كل دولة.

ان الإنتاج الأدبيأو الفني قد يكون مدون على شيء ملموس كالكتاب والتماثيل، وقد لا يكون ملموسا كالأنغام الموسيقية التي تميز بالسمع، والشيء الملموس يكون ملك لحائزه وهذا الحائز هو شخص قام بابتكار ما تضمنه هذا الشيء المادي من أراء وأفكار.

أما الشخص الذي قام بالتأليف والرسم والذي أوحىاليه فكره بهذا الكشف العلمي أو الأدبي او الفني، فتكون له على المصنف حقوقا معنوية وأخرى مادية وهذا ما يفصل لكن قبل ذلك

يجب أن نشير إلأن تاريخ الملكية الفكرية في الجزائر من بين التطور مرتبط بتاريخ الغزو الفرنسي بالجزائر منذ عام 1830 فكانت الحماية المقررة للمؤلف هو ما كان مطبقا القانون الفرنسي نفسه.

أما التشريع الجزائري الحديث فبدأ من الأمر 14/73 المؤرخ في 03.04.1973 بشأن حق المؤلف وبمقتضى الأمر رقم 26/73 المؤرخ 05.06.1973 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية سنة 1952.

ثم صدر الأمر رقم 10/97 الصادر ب تاريخ 06.03.1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل بالأمر رقم 05/03 الصادر بتاريخ 09.06.2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وستكون دراستنا انطلاقا من تطبيق أحكام مواد هذا الأمر وذلك من اجل الوصول إلى الهدف الذي يرمي إلى إبراز الحقوق إلى أدبية (معنوية) وحقوق مادية (مالية) وهناك فرق واضح بينهما ذلك أن الحق الأدبي أو المعنوي هو حق جوهري، أما الحق المالي فلا وجود له إلا بوجود الحق الأدبي لذلك فالحق المالي هو حق لاحق والعكس ليس صحيحا.

يتمتع المؤلف بعدة حقوق معنوية كحق الكشف عن المصنف باسمه أو حق تقرير النشر ونسبة المصنف إليه باسمه الخاص أو الحق في سحب مصنفه من التداول وحق التعديل والتغيير والإضافة إلى غيرها من الحقوق التي سيتم الفصل فيها فيما بعد.

يحمي القانون شخصية وحرية المؤلفين في التعبير عن آرائهم والأفكار والإبداعات حسب نوع المصنفات، فهناك المصنفات الموسيقية والفن التشكيلي والمؤلفات الأدبية وغيرها، فكان لكل ميدان من هذه الميادين امتيازات خاصة وكل امتياز ظهر عليه بعض التغييرات، ففي مؤلفات الأدب على سبيل المثال تغيرت الأوضاع بالنسبة للطباعة فقد ظهرت في أوروبا في القرن الخامس عشر على يد المخترع الألماني يوهان وتبر المولود في 1394 والمتوفى في 1468 قبل هذا الاختراع كانت قواعد متعلقة بالملكية هي التي تنظم مصنفات الإبداع الأدبي وبظهور الحروف المطبعية تطورت الطباعة وتناقصت تكاليف إنتاج الكتب، وغيرها من التغييرات التي سنتطرق لها في مضمون دراستنا.

تساعد الحماية على التقدم وارتفاع الأعالى مستوفكري في أنحاء العالم لذلك إذا وقع أي اعتداء علحق من الحقوق السالفة الذكر، فهنا يكون على عاتقالمعتدي الالتزام بالتعويض لما أصاب صاحب الحق منضرر، وتطبق عليه جزارات عند ارتكاب جريمة التقليد، الجزاء المدني والجزاء الجنائي الذي سيتم الفصلفي مضمونها وذكر أهم العقوبات التي تكون علالمعتدي من حبس وغرامات مالية على المعتدي من حبسغرامات مالية إلى غيرها من أنواع العقاب.

من هذا المنطلق، كيف نظم المشرع حقوق لمؤلف وماأساليب حمايتها؟

للإجابة على هذا الإشكال انتهجنا خطة محكمة قوامها فصلين:

الفصل الأول: والمعنون بماهية حقوق كانت البدايتيإزالة الإبهام على مصطلح "حق" و"مؤلف" وذلكبتسليط الضوء على مفهومهما من تعريف لغوي واخراصطلاحي، ومن ثم تطرقنا إلى الفصل في أنواع المصنفات المشمولة وغير مشمولة بالحماية وختامابالمدة المقررة لحماية حق المؤلف.

الفصل الثاني: والذي عنونه هو الآخر بالاعتداءاتالواردة على حقوق المؤلف وما جاء فيه من تجاوزاتعلى المؤلف المباشرة وغير مباشرة وذلك في:إجراءات وقائية لحقوق المؤلف من إيداع قانوني وإجراءتحفظي، مروراً إلى عرض إجراءات علاجية مفادهاالجزاء المدني والجزاء الجنائي.

الفصل الأول

عرفت العصور القديمة البدائية، والمجتمعات التقليدية نتاج فني كالتعبيرين شعورهم وذلك عن طريق حركات مختلفة ومعبرة عن حزن أو فرح، وصولاً إلى المرحلة النحت على الحجارة، واختراع مختلف الأدوات لتعبير عن الظروف التي يعيشونها، حتى امتدت إبداعاتهم إلى شعر والنثر وحتى الرسم.

فلا زالت الحضارة المصرية (الفرعونية) آثارها خالدة في ميدان الرسم والنحت وفن بناء الأهرامات والكتابة على الورق البردي، والحفريات الأثرية وتؤكد إلى أي مدى كان الإنسان مرتبطاً بالنشاط الذهني.¹

أما حضارة العريق فقد عرفت أيضاً الإنتاج الذهني في فن التأليف والعناية بالمكتبات وأيضاً ازدهار الكتب في الأسواق في العهد الروماني إما الحضارة العربية الإسلامية فقد قامت على تعلم والتأليف والكتابة الدينية وذلك للتقرب إلى الله وتعليم الصبيان.

وفي القرون الوسطى توسعت عملية نسخ المخطوطات باليد إذ لم تكن الطباعة معروفة في أوروبا كان مؤلف المصنف يعتبر مالكا له، كملكيتة لشيء... الخ.²

وفيما يخص عصر النهضة صدر قانون خاص يوفر حماية الاختراعات في مدينة البندقية شمال إيطاليا، وذلك عام 1474، أما نظام الحق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف

¹: فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاور، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003 ص

²: مرجع نفسه، ص 10.

المطبعة والآلة الطابعة، على يد يوهانس غوتنبرغ عام 1440م ومع تقدم الزمن أصبحت الحاجة الماسة والجلية إلى حماية دولية للملكية الفكرية للمخترعين وذلك خوفا من سرقة أفكارهم واستغلالها تجاريا في البلدان أخرى.¹

مما يتضح لنا إن المؤلفات كانت متنوعة في مختلف العصور ولا بد من حمايتها من الإضرار التي قد تتعرض لها ولأصحابها.

الحماية هنا تكون قانونية بأنواعها، وذلك حسب كل دولة خاصة مع العصرية والتطور التكنولوجي لا يدمن وضع أساليب حماية جديدة بوضع حد للسرقة العملية والأفكار والابتكارات المختلفة.

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

تعد حقوق المؤلف من حقوق الذهنية الخاصة وهو مصطلح قانوني يصف حقوق الممنوحة للمبدعين في المجالات وانطلاقا من هذا يتوجب علينا دراسة حقوق المؤلف من خلال تعريفها الفصل في أنواعها.

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف

لم يعرف المشرع حق المؤلف تعريفا جامع، إلا أن هذالن يمنعنا من وضع تعريف على قدر استطاعتنا وذلكفي تعريف لغوي وأخر اصطلاحى.

¹: تقريرحول حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، مجلة wipo تاريخ الاطلاع 30 أبريل 2024. الساعة 16:00

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لا بد من الفصل بين الحق والمؤلف كمفهومين لغويين من أجل الفهم السليم لحقوق المؤلف.

أولاً* الحق لغة:

يقال حق الشيء أي ثبت ووجب.¹ ويعرف أيضاً انهاسم من أسماء الله الحسنى لقوله

تعالى: «ذلك بأن الله هو الحق».²

وجاء أيضاً بمعنى النصيب كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى لكل ذي حق

حقه فلا وصيه لوارث".³

ثانياً: المؤلف لغة

جاء من فعل ألف فيقال ألف الشيء أي وصل بعضه بعضاً ويقال ألف الكتاب جمعه

والمؤلف هو منشئ الكتاب.⁴

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولاً: الحق اصطلاحاً

هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق المؤلف المادي

والمعنوي.

¹: كمال سعدي مصطفى. الملكية الفكرية حق الملكية الأدبية والفنية. دار دجلة للنشر. 2009. ص 28

²: سورة الحج. الآية -06-

³: رواه أبو داود.

⁴: سعودي سعيد. محتوى حق المؤلف في 05/03 مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق. 2007. ص 12

ويعرف الحق على انه سلطة لإرادية تثبت للشخص ويأخذها من القانون، فالإرادة تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنتهيه.

ويمكن تعريفه أيضا انه سلطة يمنحها القانون لشخص يتمتع بالإرادة.¹

ثانيا: المؤلف اصطلاحا

هو الشخص الذي يستحدث شيئا جديدا فيكسبه حقوقا ويحمله مسؤولية عن هذا المنتج.

كذلك يعرف حق المؤلف على انه ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو سمعية بصرية تكون نافذة لمواجهة الكافة، فحق المؤلف يمثل عنصرا أساسيا في عملية التقدم للإنساني في صورته المختلفة.²

فهو مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية كروايات وقصائد والكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضا الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات وغيرها من الفنون المختلفة.

¹: www.mwdoo3.com، موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع 01 ماي 2024 الساعة 18:00

²: العيفاوي سعاد. تركي زهرة. الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية 2012. ص02

المطلب الثاني: أنواع حقوق المؤلف

يبدع المؤلف في جملة من المصنفات وله في ذلك حقوق معنوية ومادية، على تلك المصنفات فقد جاء في نص المادة (21) من تشريع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه «يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه. تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها تمارس الحقوق المادية، من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله، أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر*»

فبمقتضى هذا النص، يخول الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبه إلى نفسه، وسحبه من التداول، وإلزام الغير باحترام وهذا الحق ورد ذكره أيضا في المادتين (24)، (25) من نفس التشريع المشار إليه.¹ أطلق بعض الفقهاء على ثنائية الحق ب «نظرية الأزواج» التي تمتع المؤلف بحقين منفصلين مستقلين عن بعضهما.

إلأن هناك العديد من الآراء التي تخالف الرأي السابق وهو انه يمكن اعتبار حق المؤلف هو واحد ولا يكن أن ينقسم، حتى انه لا يدخل في ذمته المالية لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها ويشبه

¹: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 117

هذا الإيراد بأرباح السهم تدخل في ذمته المالية، إلا أن حقه على الأرباح هو حقه على

المصنف ذاته وهذا ما يطلق عليه "نظرية الوحدة" التي تربط حق المؤلف بشخصيته.¹

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف من الجوانب المهمة في الملكية الفكرية، فهو ينصب على حماية

شخصية المؤلف كمبدع للمصنف؛ وحماية المصنف في حد ذاته.

وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدع وحماية

المصنف باعتباره ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه.

ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد

وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة.²

أولاً- خصائص الحق الأدبي للمؤلف

أكدت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة على أن الحق الأدبي من الحقوق المرتبطة

بالشخصية، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق.

تتمثل الخصائص في أن الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه وأنه حق دائم وحق قابل

للانتقال إلى الورثة.

1. الحق الأدبي لا يجوز التصرف فياستقر رأي الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف غير

¹: فاضلي ادريس، مرجع نفسه، ص 117

²: نفس المرجع، ص 83

قابل للتصرف فيه، باعتبار أن هذا الحق يكون جزءاً من شخصيته، ولذلك فإن التنازل عن الحق الأدبي لمؤلف غير جازم ومفهوم ذلك أنه من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة، البنوة، والنسب. ويجب أن يكون مثلها غير قابل للتصرف فيه ولا الحجز عليه.¹

إلّا أن الحجز على نسخة من المصنف أمر جائز.²

2. الحق الأدبي حق دائم:

بما أننا أشرنا إلّا أن الحق الأدبي يتصل بشخصية المؤلف. فمعنى ذلك أنه حق مؤبد دائماً وليس مؤقتاً كما يدخل في معنى التأييدان هذا الحق لا يسقط بعدم الاستعمال أو أسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.³

3. الحق الأدبي قابل للانتقال إلى الورثة:

نذكر ميزة أخرى ألا وهي قابلية انتقال الحق إلى الورثة، بما أن الحق الأدبي دائم ويتصل بالمؤلف طوال حياته فإنه وبقوة القانون ينتقل إلى الورثة بعد وفاته. مع شرط المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها.⁴

¹: نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 89

²: نفس المرجع، ص 90

³: أسماء حنشي، الحقوق الأدبية للمؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ورقة 2017، ص 04.

⁴: فاضلي ادريس، مرجع نفسه، ص 90.

ثانياً: مضمون الحق الأدبي للمؤلف:

لقد عرف الحق الأدبي على انه سلطة يقررها القانون للمؤلف. ويستطيع بمقتضاها حماية الشخصية الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع لها.¹

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتتمثلي الكشف عن مصنفه ونسبته لنفسه والحق في سحبهم التداول واحترام سلامة المصنف فسنطرق للفصل في كل حق.

1. الحق في نشر المصنف:

للمؤلف وحده الحق في اتخاذ قرار إفشاء ونشر والإنتاج فالحق في نشر المصنف بمعنى حق مؤلف في ان يحدد لحظة التوزيع الأول لمصنفه إذ يعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من المكناات الهامة التي منحها القانون وهذا الحق من أهملامتيازات التي يترتب عليها الحق الأدبي للمؤلف.²

ونصت المادة 22 من الأمر 03-05 السالف الذكر على ما يلي "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن مصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.³

ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري.

إلاذ كان راضيا عنه واعتبر انه حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجماهير وهذا

دليل على أن الحق الأدبي (المعنوي) يسبق الحق المالي (المادي).¹

¹: أسماء حنشي، مرجع سابق، ص 04.

²: المرجع السابق، ص 05.

³: انظر المادة 22 من الامر 03.05 الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقرار المؤلف ينشر مصنفه يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف ويكتسب ذات الإنتاج الذهني صفة المصنف وتكتسب هاتان الصفتان بمجرد تقرير النشر وظهور المصنف إلى العالم الخارجي بالشكل المادي الملموس دون أن يتطلب اكتسابها إجراء شكلياً آخر.²

تجب الإشارة إلى أن هناك صعوبات عملية التي تعترض ممارسة هذا الحق تحديد المعيار الذي يمكن على ضوءه معرفة اكتمال المصنف، كون المؤلف يتمتع بالسلطة التقديرية من تم تقرير صلاحية النشر.³

من أهم المعايير التي اقترحها فقهاء الملكية الفكرية لتحديد اكتمال المصنف هي كالتالي*

* معيار التوقيع بالنسبة للمصنفات الفنية وصلاحية الطباعة.

* معيار التسليم الفعلي للمصنف إلى الناشر.

* معيار اعتراف المؤلف بأهلية نشر المصنف.

* معيار تخلي المؤلف عن مصنفه للعميل.

هناك حالتين في حق المؤلف في نشر مصنفه وهما:

أولاً: في حال حياة المؤلف:

يحق للمؤلف وحده ان ينفرد بحق النشر المنسوب اليه وتحديد وقت النشر وطريقة النشر.

¹: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 94.

²: نفس المرجع، ص 100.

كما لا يملك أحد السلطة عليه لجبره على نشر مصنّفه حتى لو كان دائن فلا يستطيع ان يحجز عليه كما لا يمكن إجباره على التنفيذ الفني وتسليم إنتاجه للناشر فذلك يعتبر مسا بحقه الأدبي.¹

وإذا أخل المؤلف بالتزامه جاز له طلب التعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية ويقتضي بالثاني إلزام المؤلف بدفع التعويض المادي للطرف الأخر لجبر الضرر الذي أصابه.²

ثانياً: بعد وفاة المؤلف:

يحدث بعض الأحيان أن لا يكمل المؤلف منصفه ويكون المصنّف قابلاً للنشر إلا أن صاحبه وافته المنية قبل النشر.

وبذلك لا ينشر مصنّفه فهناك من يجوز له النشر بعد وفاة المؤلف فيعود الكشف عن المصنّف إلى الورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.³

يتضح لنا أن المصنّف يبقى صالحاً للنشر من قبل الورثة بعد وفاة المؤلف أما في حالة النزاع بين الورثة فهنا تتدخل الجهات القضائية لان المصنّف يشكل أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الوطنية.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنّف في حالة وقوع النزاع بين ورثة.⁴

¹: نواف كنعان. مرجع سبق ذكره. ص 100

²: فاضلي ادريس. مرجع سابق، ص 126

³: مادة 22 الفقرة 3 من الامر 03.05

⁴: المادة 22 ال فقرة 4 من الامر-السالف الذكر.

2. الحق في نسبة المصنف لمؤلفه:

أي انه يملك حق المطالبة بالاعتراف أن مصنفه هو من أنتجه وان يذيعه للجمهور مقترنا باسمه ولقبه ومؤهلاته العملية.

وان يكون ذلك واضحا على نسخة من نسخ مصنفه الذي نشره.

وهذا الحق أبدي وغير قابل للتنازل أو التقادم بالإضافة إلأن حق المؤلف في نسبة المصنف إليه يجب تطبيقه على كافة المصنفات وجميع المؤلفات أيا كانت مؤلفاتهم الكتابة الموسيقى وغيرها. وتجب الإشارة إليهم الامتيازات التي تترتب على هذا الحق نذكر منها:

1/- حق المؤلف أن يكتب اسمه واسم عائلته ومؤهلاته العملية وهذا ما يساعد على معرفة شخصيته إبالغير كاللقب والشهادات والجوائز العلمية ويمثل هذا عنصرا من الشخصية الأدبية للمؤلف ويلزم الناشر بذكر جل ما يحدده المؤلف وليس جزءا منها.¹

وتكون الكتابة على نسخ من نسخ المصنف، أما التعريف فتختلف طرقه حسب نوع كالمصنف، فعلى سبيل المثال إذا كان المصنف عبارة عن تمثال أو صورة ففي هذالحالة أما التوقيع على العمل أو النقش عليه، وإذا كان المصنف مطبوعا كالكتب فيشار إلى اسم المؤلف فيصبح واضح على نسخ المصنف، وإذا كان المصنف عن طريق الإذاعة فيعلن اسم المؤلف قبل الإذاعة.

¹: حمدي عبد الرحمان، فكرة الحق - دار الفكر العربي - القاهرة - 1979 - ص 13.

وتشمل التعريفات الخاصة بالمؤلف والتي تتفرع عنحقه في نسبة المصنف إليه أيضا حقه في ذكر اسمعند أي إعلان عن المصنف، سواء كان ذلك بمناسبة نشرالمصنف أو بمناسبة تحويله إلى عمل سينمائي، إذاعيو تلفزيوني.¹

ويخص هذا الحق أيضا المؤلفات الجماعية والمشاركةولا يقتصر على المؤلف المنفرد إلا انه من غير الممكنان يقوم أحد المشاركين بنشر اسمه فقط و يهمل بقيةالأسماء لأنه من الإنصاف ذكر جميع أسماء المؤلفين.

2./ حق المؤلف في نشر مصنفه مجهولا أو باسم مستعار*

الاسم المستعار يختاره المؤلف من أجل أن ينسب المصنف إليه، وذلك دون الكشف عن هويته الحقيقيةللجمهور وذلك كقناع يخفي أسمائهم الحقيقية وهذا الاسم لا يدع أي شك بخصوص هوية المؤلف، وقد يكونفي شكل اسم ولكنه ليس الاسم الحقيقي للكاتب كان يوقع باسم(كريم)أما الاسم المجهول فيعني نشر المصنفدون أن يحمل اسمه أو أي اسم آخر.²

وغالبا يختار المؤلفون اسم مستعار على اسم مجهولذلك لأن الاسم المستعار فضلا عن تحقيقه للوظيفة التيحققها الاسم المجهول يشبع في نفس الوقت المؤلف بالمجد والشهرة.

3./ حق المؤلف في دفع الاعتداء عن اسمه*

¹: حمدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص13.

²: نفس المرجع، ص108.

ذلك سواء كان تحريفاً أو استخدام مصنف آخر غير الذي أبدعه، ففي حالة التحريف كأن يقوم الناشر بمحو اسم المؤلف ووضع اسم مؤلف آخر. هنا يطالب المؤلف باسترجاع اسمه وأيضا التعويض.¹

أولاً يقوم الناشر بمحو اسم المؤلف ووضع اسم مؤلف مشهور بهدف تسهيل عملية البيع، هذه أمثلة اغتصاب اسم المؤلف.

وفي حال استخدام مصنف آخر غير الذي أبدعه ويدعي سارق الاسم أنه من ألف المصنف فغالبا ما يكون هذا التصرف موجهاً ضد سمعة الشخص صاحب المصنف الأصلي وهذا الاعتداء تتكفل به القواعد العامة للمسؤولية مع دفع التعويضات ويحق للمؤلف الدفاع عن اسمه واسم عائلته.²

4/. إلزام المقتبسين بالإشارة إلى اسم وعنوان مصنفه عند الاقتباس وذلك للحفاظ على حق المؤلف فيكون الاقتباس مشروعاً.

هناك حالتين في حق نسبة المصنف لمؤلفه*

الحالة الأولى* أثناء حياته*

¹: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 109.

²: المرجع نفسه، ص 109.

للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه باشتراك نكراسمه العائلي أو المستعار، وتجب الإشارة إلى الأنتحال اسم المؤلف باستعماله لمصنف ليس له لايعتبر اعتداء على حقه الأدبي ولكن أنتحال اسمه يجعل له الحق في وقف هذا التعدي والتعويض اللاحق.¹

الحالة الثانية* بعد وفاة المؤلف*

وذلك انه تمارس الحقوق من طرف ورثة المؤلف أو الموصي له بها.

3. حق المؤلف في سلامة المصنف*

إن المصنف بمثابة إبداع فكري يمثل شخصية المؤلف وأي اعتداء من الغير على المصنف يؤدي إلى تشويه سمعة صاحبه، وهنا له الحق بالدفاع على سمعته ويسمى هذا الحق حق الاحترام.

وتطبيق هذا الحق يكون بحسب نوعية المصنف ويحق للمؤلف الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديلاً آخر لمصنّفه.²

يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنّفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساد وذلك بعد مسا بسمعته كمؤلف وبمصالحة المشروعة.

كما أكدت الكثير من القوانين كالقانون الفرنسي على حق المؤلف في احترام اسمه وصفته وإلزام الناشر بضرورة طبع المصنف في نفس الشكل الذي سلم عليه المصنف، عدم إدخال أية تعديلات عليه دون موافقة المؤلف الكتابية.

¹: المادة 48 من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

²: انظر المادة 25 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

كما أكد المشرع الألماني على حق المؤلف في منع أيتشويه قد يقع على مصنفه او أي

اعتداء أخر يمس بمصالحه الفكرية أو الشخصية.¹

كما يترتب على ممارسة المؤلف لحقه في احترام مصنفه الآثار التالية*

_ إلزام الناشر بطبع المصنف بنفس الشكل الذي سلمه إياه مؤلفه دون تعديل، على الصيغة

الأصلية حتى لو كانت تلك التعديلات لسلامة المؤلف فعليه أن يستأذن المؤلف في إدخالها

ولا يستطيع الناشر أن يعدل من نفسه في المصنف دون موافقة المؤلف

_ في حالة تحويل المصنف يلزم المحور بعدم ادخالالتعديلات على المصنف والتي من

شأنها تشويه القصة.

فيبقى ملزما بنقل أمانة روح المصنف الأصلي إلى لون أخر دون المساس بجوهر المصنف.

_ في حالة ترجمة المصنف يلزم المترجم بعدم المساس بسمعة المؤلف الأدبية.

اذ أنه لا يجوز للمؤلف أن يمنع ما قد يحدث عند الترجمة من تغييرات فترتب على الترجمة

مساس بسمعة المؤلف ويشترط على المترجم ذكر موطن الحذفاو التغيير وان لا يكون من

شأنها المساس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية.²

تجب الإشارة انه ليس كل تعديل للمصنف يعد تشويهااو تجريفا فهناك مساحة معقولة يجوز

فيها التعديلا إذا كان ذلك في صالح العمل وليس فيه إقلال من شأن المصنف.³

¹: نواف كنعان، مرجع سابق ص125

²: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره ص128

³: المرجع نفسه، ص121.

ويعد ارتجالاً في حين أن البعض يرى بان الارتجال موهبة عالية لا يأتي بها سوى الفنانين الموهوبين فالارتجال يتقرب به الفنان ويعد مؤلفاً. لما أضافه من كلمات أو أغاني لم تكن موجودة أصلاً في النص.¹

في حالة وفاة المؤلف تنتقل حقوقه الى ورثته فيصبح لهم سلطة الدفاع عن كل اعتداء على مصنفه. أما التعديلات فقد اتجه الرأي الراجح إلى القول أن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته فلا الورثة ولا الناشر من حقه إدخال أي تعديل.²

4. حق المؤلف في سحب المصنف من التداول*

يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، كما ان تداول المصنف بشكله ومضمون آراء المؤلف تعكس شخصيته وتعتبر عنصراً قائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا ما طرأت بعض التغييرات الاجتماعية أو الفنية والعلمية أو السياسية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره منشانه أن أحدث كل ذلك أثراً سيئاً أضر بسمعة المؤلف فيحق للمؤلف سحب مصنفه نهائياً.³

يمكن للمؤلف الذي يرى بان مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته ان يوقف صنع دعامة المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في السحب، غير انه لا لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق الا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل

¹: محمد امين الرومي. نفس المرجع ص121

²: فاضلي ادريس. مرجع سابق. ص130

³: نفس المرجع. ص131

عليها.¹

يحدث في كثير من الأحيان أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف لأسباب أدبية يقدرها أن هذا المصنف لم يعد مطابقاً لآرائه وإن استمر تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية فيعمد المؤلف إلى

سحب مصنفه من التداول.²

وما يهمنا أن المؤلف قد يقوم مثلاً بتأليف كتاب وليكن في القانون مثلاً ثم يحدث بعد ذلك أن يتم تعديل القانون تعديل جذري أو يقوم المؤلف بتأليف كتاب في العلوم استناداً لنظرية علمية معروفة ثم تظهر الاكتشافات الحديثة عدم صحة هذه النظرية وتنشأ نظرية جديدة، فهنا يحق للمؤلف أن يطلب بسحب مؤلفه من الأسواق إذا تم تسويقه بالفعل وإن يجري عليه

التعديلات اللازمة.³

هناك شروط لا بد من توافرها للتمتع بهذا الحق وممارسته إلا وهي *

1/. ظهور أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول.

فقد اعترفت القوانين المقارنة بهذا الحق إلا أنها تفاوتت في ذلك لتطبيق هذا الشرط.

فالقانون الفرنسي يرى وجود المبرر لسحب المصنف من التداول وهي بذلك تميل إلى رفض اعتبار السحب من قبيل الحق المطلق، الذي يستقل بتقديره المؤلف وحده في حين أن القانون المصري وبعض التشريعات تشترط توافر أسباب خطيرة يقدرها القاضي للحكم ومن أمثلة

¹: انظر المادة 24 من الامر 05/03 سالف الذكر.

²: نواف كنعان. مرجع سابق ص 116

³: محمد امين الرومي مرجع سبق ذكره ص 124

تلك الأسباب أن يضع المؤلف مصنفه متأثراً برأي يسيطر عليه، ثم يتبين بعد البحث

والاطلاع انه جانب الصوابي رأيه تتغير نظرتة إلى مضمون مصنفه لتغاير فكره

او هدوء عاطفيته وانفعاله، أو قد يرى المؤلف بعدنشر مصنفه أن مصنفه قد أحدث أثراً سيئاً

بسمعته أو بمكانته الأدبية أو الفنية.¹

2/. أن يكون المصنف قيد التداول*

فالحق في السحب يقتضي أن يكون المصنف قد نشر وانتقل إلى الغير وأصبح متداولاً

وتكمن صعوبة تطبيق هذا الشرط في تحديد معنى تداول المصنف الذي يبررسحبه والمقصود

من هذا الانتفاع مجموعة من الناس بالمصنف الذي تم نشره.²

3/. تعويض المحال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضاً عادلاً.

إذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول كامتياز يترتب على حقه الأدبي ان

ممارسة هذا الحق يجب أن لا تهدد الحقوق المالية للناسر أو الغير الذي سبق أن صدر الرضا

بالنشر لمصلحته.³

فالقوانين التي اعترفت بحق المؤلف وازنت في حقسحب المصنف من التداول بين ممارسة

المؤلف لهذا الحق، وحق النشر الذي استرد منه المصنف وهذا بتعويضه تعويضاً عادلاً

يراعي فيه من كسب أي الغرضالذي ضاعت عليه نتيجة هذا الحق وما تحمله من

¹: نواف كنعان. مرجع سابق ص118

²: نفس المرجع ص120

³: نواف كنعان. مرجع نفسه، ص122

مصارييف، كان يتوقع أن تعود له من بيع نسخ المصنففهذا يعتبر توفيقا بين رعاية الحقوق الأدبية للمؤلفوالحقوق المالية للناشر.¹

وهذا الحق يكون للمؤلف أثناء حياته، أما في حالة الوفاة فلا يسمح القانون الجزائري الحالي بانتقال حق السحب إلى الورثة لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا هو فالحق الأدبي يبقى مستمر أكثر من الحق المالي الذي يسقط ب مرور 50 سنة بعد وفاة المؤلف.²

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف(المادي)

إذا كان للمؤلف حقوقا أدبية فان له أيضا حقوق مالية على مصنفه. فله أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن الاستغلال.³

يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال ويحصل على عائد مالي منه.⁴

أولا: خصائص الحق المالي*

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه من حقوق الذمة المالية وله خصائص جوهرية إلا وهي:

حق قابل للتصرف، وانه حق مؤقت وغير قابل للحجزعليه وقابل للانتقال إلى الورثة

فستتطرق للفصل في كل خاصية على حدا.¹

¹: أسماء حنشي. مرجع سابق، ص 11.

²: عكاشة محي الدين. حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2007 ص 130

³: محمد امين الرومي. مرجع سابق ص 127.

⁴: انظر المادة 27 من الامر 05/03 سالف الذكر .

1./ الحق المالي قابل للتصرف:

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن الاستغلال المالي للمصنف ويجوز التصرف فيه.

وذلك بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.²

ويتصرف المؤلف في حقه المالي بأي شكل من الأشكال سواء كان هذا التصرف شاملاً أو

قاصراً على بعض طرق الاستغلال أو تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه ومدته.³

2./ الحق المالي غير قابل للحجز عليه:

إلا إذا تم نشر المصنف هنا يكون الحجز على ما هو موجود من نسخ، أي يقع الحجز على

شيء مادي

3./ الحق المالي حق مؤقت:

أي أن انقضاء هذا الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون بحيث لا يصبح استغلال المصنف

مالياً بعد فواتها احتكاراً وإنما يعتبر المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام

حيث يؤول النا مالك العام.⁴

تجدر الإشارة إلى أن المصنف يحدد بمدة حياة المؤلف وبعد الوفاة إلى ورثته انه بعد انتهاء 50

سنه يصبح المصنف جزءاً من الثروة الفكرية العامة.⁵

¹: فاضلي ادريس. مرجع سابق، ص 161.

²: نفس المرجع، ص 162

³: نواف كنعان مرجع سبق ذكره ص 129

⁴: نفس المرجع، ص 130

⁵: فاضلي ادريس مرجع سابق، ص 162.

4./ الحق المالي قابل للانتقال إلى الورثة:

ينتقلون وفقاً للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو بوصية.

قد تطرق المشرع الجزائري إلي الأحكام الحق المالي في الأمر 05/03 السالف ذكره، وذلك من

المواد 27 إلى 32 حيث نص المشرع على الحق المالي للمؤلف في استغلال مصنفه بأي

شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه.¹

كما انه عدت بنود المادة السابقة طرق وكيفية نقل هذا المصنف إلى الجمهور وذلك بالنقل

الغير مباشر عن طريق الصور والطباعة... الخ

ثانياً: مضمون الحق المالي للمؤلف *

يقصد بمضمون حق المؤلف المالي أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة بثمرة

جهده الذبيدله، لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل.

قد حددت قوانين حق المؤلف الوسائل التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه ماليا

وهي وسائل لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.²

ذلك لأنه لا يوجد ما يمنع من ظهور وسائل أخرى لاستغلال المصنفات ماليا، في المستقبل قد

يحتاجها التطور في مجالات الاتصال ووسائل نشر الإنتاج الفكري.³

¹: انظر المادة 27 من 05/03 السالف الذكر.

²: نواف كنعان مرجع سبق ذكره ص 129

³: نواف كنعان مرجع سابق ص 129.

تتمثل حقوق الاستغلال المالي للمصنف في الترخيص بنسخ المصنف أو بيثه عن طريق الإذاعة أو إعادة بثه إذاعياً، أو الترخيص بالأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة، التحويل أو الإتاحة للجمهور.¹

يحق للمؤلف دون سواه مع مراعاة أحكام الأمر السالف الذكر أن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

1- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت:

ويقصد به إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالوصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزءا منه، ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو أسلوب الاستنساخ.²

وقد أكدت اتفاقية برن من حق المؤلف نسخ مؤلفها أو التصريح للغير بنسخه وله حرية نسخ المؤلف بأي عملية.

وبأي طريقة أو شكلا كان ومن جهة أخرى تشمل كافة وسائل النسخ سواء بالطباعة أو الرسم أو الحفر أو النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على الأسطوانات أو أشرطة الفيديو أو السينما أو أي وسيلة.

¹: محمد امين الرومي. مرجع سبق ذكره ص 127.

²: محي الدين عكاشة مرجع سابق ص 132.

وسواء تم ذلك النسخ بواسطة الآلات مثل: الطابعات أو أجهزة الكمبيوتر أو التسجيلات الصوتية المرئية، أو تم بدون تلك الأجهزة في بعض الحالات مثل استنساخ الكتب يدويا، وعمل نسخ من التماثيل أو اللوحات الفنية كما أن كل تسجيل سمعي أو بصري يعد أيضا نسخا.¹

لم تعرف اتفاقية برن حق الاستنساخ، بينما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 03 بأنه: «التثبيت المادي لمصنف ما بكل الوسائل التي تيسر نقله إلى الجمهور بصورة غير مباشرة» فالمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط محفوظة أدبية موسيقية أو برامج إعلامية أو رسم أو صورة... الخ.²

2- الحق في تتبع النسخة الأصلية للمصنف:

للمؤلف الحق في تتبع النسخة الأصلية لمصنّفه ويقتصر على النسخة الأصلية للمصنّفات التي لا تنشر.

ولا تؤدي والتي لا يكن لها غير نسخة وحيدة مثل المخطوطات واللوحات والرسوم والتماثيل والمنحوتات والغرض من حق التتبع هو حماية حق المؤلف الذي في مصنّفه بمبلغ زهيد خاصة إذا كان في بداية حياته.³

3- إبلاغ المصنف إلى الجمهور:

¹ المادة 07. اتفاقية برن. حماية المصنّفات وحقوق مؤلفيها. 1886 تاريخ الاضطلاع 05 ماي 2024 الساعة 13:00

² محي الدين عكاشة. مرجع سبق ذكره ص 132.

³ محمد امين الرومي. مرجع سابق ص 146.

المراد به هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل مصنف أو جزء منه.

ويعتبر الإبلاغ عمومياً لما يتم خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويكون أما مباشر أو غير مباشر يعني عن طريق التثبيت كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو.¹

أولاً: الأداء المباشر

يقصد به إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان، بل وعلى تحديد طبيعة الاجتماع.²

ويكون الأداء تحت سمع الجمهور أو أن يقوم بهذه التأدية في استديو مغلق ثم تقوم أجهزة الإذاعة أو التلفزيون بنقل الأداء مباشرة على الهواء للجمهور هناك حقين للمؤلف في الأداء العلني وهما:

ـ حقاً للأداء في المكان العام الذي يؤدي فيه الجمهور مباشرة.

ـ حقاً للأداء على الجمهور في المكان العام الآخر

الذي نقل فيه الأداء عن طريق مكبر الصوت أو التلفزيون.³

¹: محي الدين عكاشة. مرجع سبق ذكره ص 133.

²: محي الدين عكاشة. مرجع نفسه، ص 133.

³: عبد الحميد المنشاوي، احكام الرقابة على المصنفات حماية الملكية الفكرية. دار الجامعة الجديدة 2010. ص 66.

ومع تطور الوسائل تطور نطاق هذا الحق لتطور وسائل المصنفات التي يتم تقديمها للجمهور بصورة علنية، وهناك العديد من الأنشطة منها القصيدة الشعرية او عزف أحد المصنفات الموسيقية وعرض لوحة او تمثال، او عن طريق الراديو او التلفاز وأداء التسجيلات الصوتية، عرض صور متحركة او اشرة افلام...¹

من أمثلة الأداء العلني أيضا، أداء المنشدين والخطباء والمغنيين على المسارح العامة وما يقوم به الموسيقيون أمام الجمهور.²

هناك إجراءات خاصة بالاستغلال المالي للأداء العلنيكون هذا الأخير أصبح من الحقوق المالية الهامة بالنسبة لبعض أنواع المصنفات التي يتم استغلالها ماليا عن طريق الأداء العلني.³

هناك فرق بين طرق الأداء العلني وبين العرض عن طريق الأفلام المسجلة على أشرطة أو المواد الإذاعية المسجلة على حوامل الصوت فهذه تدخل في مضمون حق نشر المصنف نشر المصنف عن طريق عمل نسخ منه وهو طريق الأداء الغير مباشر.⁴

ثانيا: الأداء الغير مباشر

يتم نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر وذلك بالنشر وهو حق خالص يتولاه المؤلف بنفسه او بواسطة غيره ويتم بنسخ نماذج وصور للمصنف. فحق الاستتساخ يعتبر من

¹: نواف كنعان مرجع سابق ص 161.

²: محمد امين الرومي. مرجع سبق ذكره ص 136.

³: نواف كنعان. مرجع سابق ص 167.

⁴: عبد الحميد المنشاوي مرجع سبق ذكره ص 67

الحقوق الخالصة للمؤلف او لمن يأذن له بذلك وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق الا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف ويكون بكافة الوسائل والطرق المادية المؤدية لإظهار المصنف الى حيز الوجود والتداول.¹

هناك وسائل عديدة للنشر منها:

الطباعة، الرسم، الحفر والتصوير الفوتوغرافي او الصب في القوالب او التسجيل في أشرطة او أسطوانات والتسجيل اللاسلكي والتلفزيوني او ما يطلق عليه السمعي او السمعي البصري. ويكون البث الإذاعي او السمعي البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة، مشروعاً ما لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثلاً لهذا المؤلف.

وتحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقياس المعتمد لحساب العائدات للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي السمعي او السمعي البصري إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمها الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.²

كما يعتبر تبليغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلكي مشروعاً إذا تم بمعية الإذاعة ودون تعديل برنامج المذاع وذلك بترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف مقابل مكافأة مصنفة لمؤلفه.³

¹: فاضلي ادريس، ص 169.

²: انظر المادة 30 من الامر 05/03 السالف الذكر .

³: المادة 31 من نفس الأمر.

تجدر بنا الإشارة إلى الفصل في الترخيص وذلك مانصت عليه المادة 33 من نفس التشريع على انه: "يمكن ان يترتب على أي مصنف أدبي او فني أنتج في شكل مطبوع او سمعي او سمعي بصري او أي شكل اخر ما يلي:

1-ترخيص إجباري

2-ترخيص إجباري باستساح

ويشترط أيضا لمنح الترخيص الإجراءات التالية:

*يخطر مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة او الاستساح الذي يتقدم به الملتمس.

*يعلم كل مركز دولي او إقليمي معني كما هو مبينبصفة ذلك بإشعار مودع لدىالمؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضو فيها.¹

كما انه لا يمكن التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح بشأن الاستساح، كما انه مقتصر على التراب الوطني غير أن ذلك لا يمنع توزيع نسخ منه لرعايا الدولة في الخارج.² أما فيما يخص الاستثناءات التي لا تحتاج الى ترخيصفي الحالات التي يكون فيها التمثيل او الأداء العلني للمصنف بالمجان، وكان في إطار عائلي خاص.

¹: انظر المادة 34 من القانون 05/03

²: فاضلي ادريس مرجع سبق ذكره ص176

بالإضافة الى إمكانية استعارة شخص نسخة من مصنفها الأدبي او العلمي او الفني والحصول

على تلك النسخة فيقوم باستنساخها بأي وسيلة من وسائل النقل، كتابة

او تسجيل او تصوير فتحل النسخة المنقولة محل النسخة الاصلية.¹

4/. الترجمة والتحويلات المدخلة على المصنف: للمؤلف ولخلفه العام الحق في تقاضي

مقابل نقدي نظير الترخيص للغير بترجمة المصنف ولا بد على المترجم ان يأخذ إذن سابق

من المؤلف قبل أن يقوم بالترجمة وذلك إذا كان المصنف في مدة الحماية القانونية.²

أما بالنسبة لحق المؤلف وحق مترجم مصنفه إلى اللغة العربية من لغة أجنبية أخرى، إذ لم

يباشر المؤلف هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى خمس سنوات

من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي، ومؤدي ذلك أن المترجم العربي إذا تربص خمس

سنوات من وقت النشر للمصنف الأجنبي او من وقت ترجمته الى لغة أجنبية أخرى ولم يتم

خلال هذه المدة بترجمة هذا المصنفها يجوز ترجمته إلى اللغة العربية دون أستاذان

أحد ودون مقابل لان حق المؤلف قد سقط إلى الملك العام، إما إذا قام المؤلف او المترجم

بالترجمة في خلال خمس سنوات من أول نشر له فانه لا يجوز ترجمة المصنف مرة أخرى

للغة العربية الا بإذنه.³

يمكن استنساخ او ترجمة او اقتباس او تحوير نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال

الشخصي أو العائلي.¹

¹: فاضلي ادريس مرجع نفسه، ص 177

²: محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص 141.

³: عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق ص 67

...لم يعرف المشرع التحويل في قانون حماية الملكية الفكرية، لكن عرفه البعض على انه تحويل المصنف منلون الى لون اخر كتحويل القصة الى مسرحية او فيلمسينمائي وهناك تعريف اخر على انه تحويل المصنف منألوان الادب والفن الى لون آخر بحيث يظهر في صورةجديدة تختلف عن الصورة السابقة له.

وهناك من يرى بانه يكون عن طريق المراجعة اوالتتقيح وأيضا اتجاه اخر جعله منالامتيازات التي تمكن المؤلف من استغلال مصنفه عن طريق الترخيص بإبداع مصنفات مشتقة منه كالإقتباسات والترجمات والمراجعات والتحديثات والملخصات وما إليها ويبقى المصنف الأصلي كما هو دون تغيير في صورتهاأصلية ويضاف إليه مصنف جديد هو المصنفاالمشتق او اللاحق او الثانوي.²

وما يكون في المصنف اللاحق من المصنف السابق عندمايعاد إظهار هذا الأخير كما هو دون أي تعديل إما لان المصنف قد ألإلى الملك العام بعد انقضاء مدة حمايته فأصبح مباحا لأي ناشر أن يعيد إظهاره دون أن يستأذن أحد، او لان المصنف اللاحق هو عبارة عن مجموعات لبعض الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأحكام القضائية حيث يجوز لأي ناشر أن يعيد إظهارها دون أن يستأذن أحدا.³

وأخيرا سنشير إلى تأجير المصنف للمؤلف الحق في الترخيص بتأجير مصنفه مقابل الحصول على مقابل نقدي أو عيني.

¹: انظر المادة 41 من الامر 05/03 سالف الذكر.

²: محمد امين الرومي مرجع سابق ص142

³: عبد الحميد المنشاوي مرجع سبق ذكره، ص68

وذلك لمدة محددة في العقد. وإعارة المصنف تكون بتمكين المؤلف المستعير بانيستلم المصنف لكي يسمعه او يشاهده او يقرأه مقابل مبلغ نقدي ثم يقوم المستعير برد المصنف بعد مدة محددة الإعارة تكون للمؤلفين مع الحصول على تعويض عن الاستعمالات المتعددة لكتبهم.¹

المبحث الثاني: المصنفات المحمية والمؤلفون المختصون بالحماية.

ان القوانين الخاصة بحق المؤلف المقارنة لم تنص صراحة على تعريف المصنف كما انها لم تضع معيارا ثابتا لتحديد معناه مكثفية بالإشارة الى جميع اعمال الابداع الفكري بصوره الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه.²

المطلب الأول: المصنفات والمؤلفون المختصون بالحماية.

اشترط المشرع الجزائري في المصنف محل حق المؤلف تتوفر ركن شكلي وآخر موضوعي وفرض بذلك الحماية لكل مصنف أيا كان نوعه او شكله ونمط تعبيره ومهما كان الغرض منه وأيضا درجة استحقاقه.³

الفرع الأول: المصنفات المحمية وغير المحمية

يمثل المصنف جهد إبداعي وعمل خلاق.¹ الذي على أساسه يحصل المؤلف على هذه الصفة وهو على أشكال مختلفة بحسب تنوع الفكرة التي يجسدها.²

¹: محمد امين الرومي مرجع سابق ص 144

²: نواف كنعان مرجع سابق ص 197

³: علواش نعيمة. الملكية الفكرية. مطبوعة عبر خط. جامعة البليدة. ص 31

وحتى يتمتع المؤلف بحماية المصنف يستوجب توافر الركنين التاليين:³

أولاً-الركن الشكلي:

وهو إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها الإطار إلى الوجود ويكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الذي تتجسم فيه، فيجب ان يكون مظهرالتعبير عن الفكرة فقد بلغ الغاية من الوضع المستقر وتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست مجرد مشروع لايزال قيد النظر والتتقيح والتعبير والتبديل.⁴

والركن الشكلي للمصنف بصفة عامة يقصد به أن يكونالمصنف قد اخرج من مجال الفكر الى مجال الواقع فصار له كيان حسي.

وان هذا الركن في المصنفات الأدبية والعلمية يتحقق عند بلوغ الحصول المرحلة النهائية فتصبح جاهزة لتظهر فيه للجمهور.

أما المصنفات الموسيقية والشغوية كالخطب والمحاضر فان مظهر التعبير عنه هو الصوت، وبالنسبة لمصنفاتالرسم والفنون والتطبيقية فان التعبير عن لمصنف فان التعبير عن المصنف هنا هو الرسم او التصوير وقد يكون بالحركة كالتمثيل والرقص.⁵

¹: فاضلي ادريس. مرجع سابق ص 79

²: علواش نعيمة مرجع سبق ذكره ص 31

³: عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق ص 29

⁴: عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 29.

⁵: فاضلي ادريس مرجع سابق ص 80

من الملاحظ ان التعبير عن المصنفات يتعدد بحسب نوعها أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها

النهائي تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها.¹

العنصر الشكلي اشترطه معظم دارسي حق المؤلف الذي يقر إفراغ المصنف في صورة

مادية تبرز فيه فكرة موضوع المصنف إلى الوجود، بعدها يمكن لصاحب الفكرة التي وضعها

في شكل ملموس أن يستغل المصنف ومن الممكن إيصال هذه الفكرة إلى الجمهور بغض

النظر عن الطريقة التي يستعملها.²

ثانياً: الركن الموضوعي

ويقصد به انطواء مصنف على شيء من الابتكار.³ وقد عبرت بعض القوانين عن معنى

الابتكار الذي يعتبر شرط لحماية المصنف ان الحماية التي يقرها القانون تعتمد على ابتكار

المؤلف في مصنفه فهي تنطبق حيث أبدى من ذات نفسه وأفكاره ما لم يشترك فيه معه

غيرها وسبقه إليه أحد.⁴

وتجب الإشارة إلى انه لا يفهم منه اختراع أفكار غير معروفة من قبل، بل لا مانع من أن

تكون الفكرة قديمة في حد ذاتها ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوب أو منهجية جديدة، وهذا

¹: عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق ص 30

²: علواش نعيمة مرجع سبق ذكره ص 34

³: عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق، ص 31.

⁴: نواف كنعان. مرجع سبق ذكره ص 200

الأسلوب ما عبر عنها البعض بقولهم بان حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعاتا لإشكال وليس

الأفكار.¹

وأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدا فهذا

لا يشترط في الابتكار، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة لو كانت قديمة شخصيته.²

الابتكار هو الثمن الذي تشتري به الحماية والمعنى أن الأصالة في كون المصنف من

ابتكار المؤلف نفسه وان لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف آخر فقد يصل شخصان كل منهما

على انفراد إلى نفس النتيجة ويتمتعان بحق المؤلف للمصنف إذا لم يكن ذلك

المصنف قد نقل عن مصنف سابق مشمول بحماية حق المؤلف ومن ثم يعرف المصنف

الأصيل بأنها إنتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد.³

ثالثا: المصنفات المحمية

نصت المادة 04 من التشريع رقم 05/03 تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية او فنية

محمية ما يلي:

1/ المصنفات الأدبية والعلمية:

وهي المصنفات المكتوبة الموجهة للجمهور في أنها تخاطب العقل سواء عن طريق الكتابة

كالمصنفات الأدبية والتاريخية والفلسفية والقانونية الطبية الهندسية وجميع المصنفات المتعلقة

بمختلف فروع الآداب والعلوم.¹

¹: فاضلي ادريس مرجع سابق ص 81

²: عبد الحميد المنشاوي، ص 31

³: نواف كنعان مرجع سابق ص 198

ويشترط ان تكون هذه المصنفات مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة، فإذا كانت مكتوبة بلغة مشفرة فلا يعد ذلك المصنف محمي قانونا، وإذا كان المصنف مكتوب بلغة مفهومة للبعض كلغة برايل المستخدمة للمكفوفين ويتم الاطلاع عن طريق اللمس وليس عن طريق القراءة فان المصنف يعد مكتوبا ويدخل في حماية قانونية للمصنفات المحمية.²

او يكون عن طريق شفوي كالمحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها كالمواعظ والمناقشات، مع اشتراط إلقاءها ارتجاليا أي مجسدا في صيغة الكلام لا الكتابة والاستفادة منها مقتصرة على الجمهور الحاضر على عدد محدد.

كالمحاضرات التي يلقيها أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعاهد او من خلال المؤتمرات العلمية.³

وكذلك المصنفات المسرحية والدرامية الموسيقية والقطع الموسيقية التي تدخل في ضمن المصنفات المكتوبة.⁴

أما المصنفات السينمائية والسمعية البصرية والتي يساهم في تحقيقها عدة مصنفات أخرى موسيقية وفنية فهي خليط ينتهي في الأخير تنشر عن طريق العرض السينمائي والتلفزي فهي جميعا مشمولة بالحماية.⁵

¹: فاضلي ادريس مرجع سبق ذكره ص 83

²: محمد امين الرومي مرجع سابق ص 68

³: عبد الحميد المنشاوي، ص 40

⁴: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 84

⁵: محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص 70

2/. مصنفات الحاسوب: عرفت برامج الحاسب الآلي بأنها مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الأشكال مع إمكانية استخدام بطريق مباشر أو غير مباشر لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة.

لم تضع بعض التشريعات في مختلف دول العالم تعريفاً للبرامج الحاسوب لان ذلك يعرقل عملية التطور مستقبلاً. حيث عرفه البعض على انه مجموعة الخطوات والإجراءات التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقاً للغرض الذي تم من اجله وضع نظام هذا البرنامج.¹

وقد عرف القانون الفرنسي مراحل لم تخلو من جدل فقهي وقضائي قبل أن يتجه الرأي العام القانوني هناك إلى مد الحماية إلى الحاسوب على أساس حماية مقررّة لحقوق المؤلف، وان حماية لوجيسيال في فرنسا تحققت بصدور تشريع 85-660 في 03 يوليو 1985 حيث اكتفى المشرع الفرنسي ببيان نظامه القانوني دون أن يذكر تعريفاً له وذلك راجع إلى صعوبة تحديد هذا الجهاز.²

ويتسم لوجيسيال بطابع وظائف وتقني، وان حمايته في أحكام التوجيهات الأوروبية رقم 91/250 الصادرة بتاريخ 14.03.1991 تنص على اعتبار لوجيسيال انتاجاً متكرراً وان يكون إبداعاً ذهنياً خاصاً بصاحبه.³

3/. المصنفات الشفوية:

¹: محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 71

²: فاضلي ادريس مرجع سابق ص 85

³: نفس المرجع، ص 86

هو كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا الى واحد او جماعة من الناس بقصد

التأثير فيهم تأثيرا فكري فالمصنفات الشفوية تتميز بانها يكشف عنها بالكلمة

أي أنها لا تدون كتابة.¹

وهذا ما تم ذكره في المصنفات المكتوبة أعلاه.

4/. المصنفات الأدبية والعلمية المشتقة:

وهو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية

بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من جانب او من غيره، ومجموعات

التعبيرالفولكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها او اختيار محتواها.²

في تعريف آخر المصنف المشتق هو مصنف مبتكر استنادا مصنف سابق له، وتكمن

أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له أو في العناصر الإبداعية لترجمته للغة

مختلفة ويتمتع المصنف بالحماية دون المساس بحق المؤلف السابق.³

ويكون المصنف المشتق على درجة قريبة من المصنف الأصلي، وقد يحدث ان يبعد

المصنف المشتق عن المصنف الأصلي باشماله على بعض الإضافات.⁴

وعندما يكون الاشتقاق عن طريق الاقتباس من المصنفاأصلي عن طريق التحويل من ألوان

الأدبالي لون اخترتترف معظم القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بمشمول

¹: نواف كنعان مرجع سبق ذكره، ص214

²: عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق، ص44

³: مجلة Wipo مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2024/05/01 الساعة 18:00

⁴: فاضلي ادريس مرجع سبق ذكره، ص87

المصنفات المشتقة بالحماية ما دامت المعايير التي اتبعت في اشتقاقها تشكل إبداعاً فكرياً.¹ ومن أهم هذه المصنفات هي:

كل صور تحويل المصنفات، مجموعات النصوص القانونية والمراسيم والقرارات الإدارية والبرلمانية والأحكام القضائية التي تتسم بمعيار الإبداع ويترتب على هذا عدم الإخلال بالحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنف السابق.²

وأيضاً الأفلام السينمائية أو التمثيليات المسرحية المأخوذة عن قصص وروايات أدبية سابقة الوجود وتعتبر مصنفات مشتقة كذلك الحال بالنسبة للكاتب الكالذي يتضمن صوراً فوتوغرافية.³

أذن المصنف المشتق منه المترجم ومنه عن طريق تلخيص والتحويل ومنها بالتفتيح والإضافة نصوص رسمية وكذا المصنفات التي تؤول إلى الملك العام.

5/. المصنفات الفنية:

تتميز المصنفات الفنية الأدبية بأنها مصنفات تقوم على التنفيذ أي أن العبرة فيها ما يقوم به الفنان من تنفيذ وليس الوقوف عند عتبة خطة العمل، فهنا التنفيذ هو محل الحماية أي أن الحماية تقع على ماتم تجسيده في صورة عمل فني، وإن يكون عمله الشخصي والعنصر الغالب في هذا التنفيذ.⁴

¹: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 254

²: المرجع نفسه، ص 255

³: عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 44

⁴: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 90

ومن المصنفات الفنية ما يلي:

مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والنحت والنقش والطباعة ويقصد بالفن التشكيلي الذي يخرج في النهاية شكل مادي مجسم وهناك أمثلة أعطاهها المشرع الجزائري كالرسم الزيتي والزراي أمثلة الطباعة والنحت كالطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.¹

بالإضافة إلى المصنفات التصويرية او الفوتوغرافية من أنها فنون حديثة العهد لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده دورا رئيسيا في إنتاج الصورة.²

6/. مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة.³ ويقصد بالتراث الثقافي ما كان متعارفا عليه بالفولكلور والذي حظي بعناية خاصة في تشريعات دول المغرب العربي في صيانتة وحمايته من كل تشويه او تحريف وقد أخذت بهذا الاتجاه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.⁴

¹: محمد امين الرومي، مرجع سبق ذكره، ص 79

²: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 91

³: انظر المادة 08 من الامر 05/03 السالف ذكر

⁴: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 96

والفولكلور هو المصنفات الأدبية او الفنية او العلمالتي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في ثرائها.¹

ويبقى التراث الثقافي التقليدي ذاكرة للمجتمع وملك عام.

رابعاً: المصنفات الغير محمية

لا تشمل الحماية القانونية الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمبادئ والاكتشافات ولبينات ولو كان معبر عنها أو موصوفة في مصنف.²

وغيرها من المصنفات سنذكرها فيما يلي:

1/. الوثائق الرسمية:

هي تلك النصوص القانونية والداستير واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكامالقضائية والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.³

2/. أخبار الحوادث والوقائع التي تكون مجرد أخبارصحفية، في حين يرى البعض انه يمكن ان تتمتع بحماية إذا تم جمعها بالابتكار. ولكن اغلبها أعمال لم يقم التشريع بحمايتها لأنها ليست من قبيل الابتكار.

الفرع الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية

¹: المادة 05 فقرة 1 من الامر 03-05 السالف الذكر .

²: محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص 100

³: عبد الحميد المنشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 47

يعرف المؤلف في جميع لقوانين الخاصة بحقوق المؤلف بأنه الشخص الذي أبدع المصنف وهو الذي نشر مصنفه باسمه.¹

ونصت المادة 12 من التشريع 05/03 بأنه "يعتبر كالمؤلف مصنف أدبياً أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في بعض الحالات.² وتقتضي التشريعات من المؤلفون المحميون قانون هم المؤلف المنفرد والمؤلف في المصنفات الجماعية والمؤلف الشريك والأجنبي.³

1./ المؤلف المنفرد:

-إذا كان شخص طبيعي: ان الحماية المقررة بموجب حق المؤلف لكل من يبدع انتاجاً فكرياً أدبياً أو فنياً لا تقتصر على المؤلف نفسه بل يمكن ان تمتد إلى حماية كل من تثبت له ملكية التأليف وهذا ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. تقتصر بعض القوانين في تعريف كلمة مؤلف على شخص طبيعي فقط، كونه يستطيع التفكير والإبداع عكس الشخص المعنوي الذي لا يمكنه التعبير سوى بمساعدة شخص طبيعي أدمى.

-إذا كان شخص معنوي:

¹: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 304

²: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 100

³: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 305

أن المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها الحماية هي التي أبدعها الأشخاص، والأشخاص طبيعياً أدميون لأنهم قادرون على الابتكار والتفكير في حين أن الشخص المعنوي غير آدمي لا يمكنه ذلك إلا بواسطة شخص طبيعي بالتالي يصعب إعطائه صفة المؤلف.¹

وفي اتجاه آخر يرى البعض أنه يمكن إعطاء صفة مؤلفاً لأشخاص المعنوية كالدولة والمرافق الحكومية والأكاديميات، فبعض القوانين أجازت للشخص المعنوي صفة المؤلف على المصنفات التي ينتجها موظفوه أثناء قيامهم بعملهم.

2/ المؤلف في المصنف الجماعي:

وهم المؤلفون الذين يشتركون في مصنف واحد بإنتاجهم الفكري دون فصل عمل كل منهم وبتوجيه شخص طبيعي أو معنوي لأنه وحده له الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المعيار الأساسي الذي يحدد ماهية المصنف الجماعي هو وظيفة الشخص الموجه الذي يحدد الغرض المنشود من المصنف ويشرف على اختيار وتنسيق وطباعة ونشر أي إسهام فيه.

إذن هنا تشمل الحماية كل مؤلف يشترك في مصنف أدبي أو فني.²

يعتبر مصنفًا جماعياً المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه.³

وتعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاج مصنفه باسمه.

¹: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 307

²: نفس المرجع، ص 327

³: انظر المادة 18 من الأمر 05/03 السالف الذكر .

3/. المؤلف الشريك:

ونعني بذلك المؤلف الذي يقوم بإنتاج مصنفاً مشتركة بين شخص أو عدة أشخاص.

والعبرة من ذلك وجود فكرة مشتركة بين مؤلفي المصنف المشترك ويجب إن يساهم كل شريك في التأليف مساهمة فعلية.¹

ويكون المصنف مشتركاً إذا شارك في إبداعه وانجازها عدة مؤلفين.²

وهنا يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي تساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه ما لم يلحق ضرراً باستغلال المصنف ككل مع مراعاة ذكر المصدر ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك.

والمعيار الأساسي في وجود مصنف مشترك هو الإبداع والابتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في تناسقاً إلى إخراج المصنف.³

في حالة التأليف المشترك يصبح الجميع أصحاب هذا المصنف إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك يحق لكل من المؤلفين المشاركين في انجاز المصنف رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء

على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع ولا يجوز لأحد منفرد مباشرة الحقوق المالية

المرتتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين.

4/. المؤلف الأجنبي:

¹: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 332

²: انظر المادة 15 من الامر 05/03

³: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 106

إن حماية المؤلف الأجنبي تنمي لدى المؤلف الوطني الرغبة في المنافسة وتحفزه على مزيد من الابداع وتعتبر وسيلة هامة لحفز الاستثمارات الأجنبية وتنشيطها داخل الدولة وبالتالي سيؤدي هذا الى تنشيط سوق العمالة وتقليص فرص البطالة في كل المجالات الصناعية والزراعية والتجارية.¹

اما بالنسبة للمؤلفين الأجانب ان مصنفهم الذي وقعاول نشر له داخل الدولة وينظر اليه على انه مصنف وطني رغم ان مؤلفه أجنبيا فتتم المساواة بين الأجنبي والوطني وفي هذه الحالة يتمتع المؤلف الأجنبي بكافة الحقوق.وأكدت معظم القوانين على هذا المبدأ لأنه مريح للطرفين من جهة الحقوق المالية.

المطلب الثاني: مدة حماية حق المؤلف ومصيرها بعد الانقضاء.

مما هو بين جميع القوانين هو أن حقوق المؤلف يجب ان تدوم مدى الحياة مهما امتد عمر المؤلف وان تدوم مرة أخرى بعد وفاته، والأملك الفكرية الخاصة به تقوّل الى الملك العام في معظم بلدان العالم غير أنه هناك بعض الأمور التي أصبحت محل خلاف بين القوانين وهي الى أي مدى تكون مدة الحماية بعد الموت والتاريخ الذي يجب ان تحتسب مدة الحماية وهل يجب ان تبدأ الحماية من تاريخ النشر او وفاة كل هذه تساؤلات أجاب عليها المشرع الجزائري في اتجاه واحد ولم يضع على ذلك استثناءات.

الفرع الأول: احتساب مدة حماية حق المؤلف

¹: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 359

شمل المشرع الجزائري جميع المصنفات بمدة حماية واحدة وهي خمسين سنة بعد وفاة مؤلفها ولم يضع أي استثناءات تخص بعض هذه المصنفات وذلك في الفصل الرابع من الأمر 05/03 في المواد بين 54 الى 60 وتضمن عدة حالات يتم من خلالها احتساب مدة 50 سنة للحماية.¹ فيما يلي:

أولاً: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف*

1./ مدة الحماية في المصنفات المشتركة تسري مدة الحماية المذكورة سابقا بالنسبة للمصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفر فيها اخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.²

تحسب مدة الحماية للمصنف المشترك على أساس مدى حياة اخر من بقي حيا من المشتركين، مثلا لنفترض ان اخر من بقي حيا عاش مئة عام فان احتساب المدة يكون مائة وخمسين عاما.³

2./ مدة الحماية في المصنفات البسيطة: وهي مصنفات لمؤلف واحد تنشر حاملة لاسمه أثناء حياته وتسري مدة حمايتها طوال حياته ولفائدة ورثته 50 سنة ابتداء من السنة التالية لوفاته.⁴

¹: بن صبان محمد امين، بن مهدي فراس. الحماية القانونية لحقوق المؤلف مذكرة لنيل شهادة الماستر. 2023. ص 49

²: نفس المرجع، ص 49

³: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 376

⁴: انظر المادة 54 من الامر 05/03 السالف الذكر.

3/مدة حماية المصنف المعروف مؤلفه:

إذا عرف مؤلف المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو اسم مجهول الهوية بان الكشف عن شخصيته أو كان الاسم الذي اتخذ المؤلف في التعرف على هويته مدة الحماية تكون 50 سنة من وفاة المؤلف.¹

ثانيا: حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول

1./ مدة الحماية في المصنفات الجماعية:

نصت المادة 56 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه ان مدة الحماية بالنسبة للمصنفات الجماعية هي 50 عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف.

2./ مدة الحماية في المصنف السمعي البصري:

تكون مدة الحماية لمصنف السمعي البصري 50 سنة ابتداء من وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور.²

3./ مدة الحماية في المصنفات المنشورة تحت اسم

مستعار: المدة المقررة هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف علن الوجه المشروع للمرة الأولى، أما في حالة عدم النشر تكون 50 سنة ابتداء من السنة المدنية التي وضع فيه المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداوله خلال 50 سنة من نهاية السنة المدنية التي تم ها الإنجاز.¹

¹: انظر المادة 57 من نفس الامر.

²: انظر المادة 58 من نفس الامر

ثالثا: حساب مدة الحماية من تاريخ انجاز المصنف

//مدة حماية مصنف الفنون التطبيقية والتصويرتتضمن معظم قوانين حق المؤلف أحكاما خاصة بمدة حماية الحقوق في المصنفات الفوتوغرافية وتلك التي تخص الفن التطبيقي، فذكرها الأمر 05/03 سابقالذكر على انه تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري او مصنف الفنون التطبيقية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف.²

رابعا: حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهنا للتداول:

اشترط المشرع الجزائري هذا النوع من المصنفات انهلا يتم نشرها خلال خمسين سنة من إنجازها، ومدة الحماية هي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة التي يتم فيها وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور بطريقة مشروعة بالنسبة للمصنفات الجماعية، ويقصد بالمشروعية انتقال المصنف الى الجمهور وانتفاع مجموعة من الناس باي وسيلة للتداول.³

الفرع الثاني: مصير المصنفات عند انقضاء مدة الحماية.

مصير المصنفات عند انقضاء مدة الحماية يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

¹: بن صبان/بن مهدي، مرجع سبق ذكره، ص52

²: انظر المادة 59 من الامر 05/03

³: بن صبان، بن مهدي، مرجع سبق ذكره، ص53

المجاورة على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي.¹

وفي معظم القوانين الأخرى انقضاء مدة الحماية يعني أيضا أن يؤول المصنف المحمي الى الملك العام مما يحق للجميع استغلاله واستعماله دون موافقة المؤلف ودون مقابل ذلك يعني الإمكانية المتاحة لأي مواطن لتحقيق مكسب اقتصادي من جراء استخدام مصنف أدبي او فني ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الحماية.²

وجاء في الامر 05/03 على انه تستفيد مصنفات التراث الثقافي والتقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام لحماية خاصة.³

مما سبق يمكننا القول بان الحماية القانونية التي حددها المشرع بعد انتهائها وفي حالة انقطاع الورثة فان المصنف المشمول بالحماية يؤول الى الملك العام ويصبح من حق أي شخص ان يطبعه او نشرها ويترجمه ولكن ذلك يكون الا بعد الحصول على الترخيص من الوزير ويكون بمدة 15 سنة ويلغى إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة.⁴

وهذا ما يتعلق بمصير المصنفات المحمية التي تم ذكرها في الامر 05/03 كما سبق وفصلنا فيها.

¹: المرسوم التنفيذي رقم 356/11 17.10.2011

²: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 388

³: انظر المادة 08 من الامر 05/03

⁴: بن صبان، بن مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 55

ملخص الفصل الأول

لم يعرف المشرع حقوق المؤلف تعريفاً جامعاً بينما تولى الفقه هذه المهمة. تستنسخ هذه الحقوق من الإبداع والجهد الفكري للمصنفات، إذ يتم نسب المصنف إلى صاحبه بذكر اسمه أو اسم مستعار.

كما نجد أن هناك أنواعاً عديدة من المؤلفات منها الإذاعية؛ الكتابية؛ الشفهية؛ وتنقسم المصنفات إلى الأخرى إلى أدبية وعلمية التي تعبر عن الإبداع وهناك الفنية الموسيقية التي تعبر عن الحس جمالاً للإنسان؛ وإلى أنواع أخرى من المصنفات المشتقة وتكون هذه المصنفات إما فردية أو مشتركة الجماعية

كما وجدنا أن الهدف من وراء هذه الحماية القانونية لحقوق المؤلف هو تقرير روح التنافس الإنتاجي الفكري وذلك لتطور الفكر في مختلف الميادين في المقابل الحصول على الحقوق المادية؛ ومن ثم استئثار المؤلف بثمار جهده خلال حياته وحتى بعد وفاته للورثة ذلك لأن مصنفاته تتمتع بالحماية حتى بعد الوفاة لفترة معينة من الزمن؛ فيتم استغلال المصنفات في أحسن صورة وذلك ما يشجع المؤلفين لإنتاج العديد من المصنفات.

الفصل الثاني

تمهيد:

سبق لنا وان بينا ان للمؤلف حق استثنائي على مصنفه الذي تشملته الحماية القانونية في كل الجوانب التي قد تخل بمشروعيته.

ويعتبر أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية مشروعاً ما دام قد تم ضمن الاستخدام المباح الذي نص عليه القانون، او قد تم بعد الحصول على ترخيص صحيح بهذا الاستخدام من صاحب حق المؤلف او غيره من أصحاب الحقوق المعنية، او فيه مخالفة للاستخدام المباح المقرر في القانون وبالتالي يشكل اعتداء على حقوق المؤلف.¹

وقد قرر المشرع في مختلف القوانين والتشريعات عقوبات جنائية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف سواء كانت هذه الحقوق أدبية او مالية.²

وقررها المشرع الجزائري في التشريع الحالي في المواد 143 الى 160 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف ولحقوق المجاورة.³

اذن ما هي صور التجاوزات على حقوق المؤلف؟

هذا ما سنتم الإجابة عليه في هذا الفصل.

¹: نواف كنعان مرجع سبق ذكره، ص 400

²: محمد امين الرومي، مرجع سبق ذكره، ص 193

³: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 305

المبحث الأول: صور الاعتداءات على حق المؤلف وأنواع المصنفات المعتدى عليها

لقيام الحماية لا بد من وجود اعتداء واقع أو سيقع على حق المؤلف باختلاف صور الاعتداء حسب أنواع المصنفات، فيتضح لنا ان المشرع الجزائري نص في الامر 05/03 على الاعتداء لكنه له يضع تعريفا صريحا للتقليد وانما نص على حالاته في المواد 151، 152.

سنحاول عرض اهم التفاصيل التي قد تزيل الغموض على هذا الشق من الموضوع.

المطلب الأول: صور الاعتداءات على حقوق المؤلف

لقد عدد المشرع الجزائريين المواد من 151 الى 160 من الامر 05/03 صور الاعتداء على المصنف او الأداء بحيث يشكل في مجملها جنحة التقليد، فسننظر الى دراسة الاعتداءات المباشرة في الفرع الأول والغير مباشرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف

هنا يجدر بنا الفصل في الاعتداءات منها الواردة على الحق المعنوي للمؤلف والأخرى الواردة على الحق المادي.

أولاً: الاعتداءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف

1-الكشف الغير مشروع للمصنف: سبق لنا توضيح حق الكشف عن المصنف بالشكل المناسب، والمؤلف هو الوحيد الذي يمكنه الكشف عن أعماله، والمعنى هو انه لا يمكن

للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع الى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية صريحة.¹

ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية المعترف بها للمؤلف بمقتضى المادة 22 من الامر 05/03، اذ لا يمكن للغير الكشف عن المصنف الا بتصريح كتابي من المؤلف صاحب المصنف، وكل كشف تم بدون موافقته فان ذلك يشكل تقليدا.²

2- المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف: في إطار السماح بتعديل المصنف من المؤلف

فان كل من يقوم بإدخال تعديلات على المصنف بإضافة أو حذف دون رضا وأخذ إذن المؤلف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد.³

ثانيا: الاعتداءات الواردة على الحق المادي للمؤلف وذلك ما يعرف بالركن المادي لجريمة التقليد وانه لا يعاقب المشرع على مجرد أفكار ونوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل.⁴

وتكمن الأفعال المادية فيما يلي:

1- استنساخ مصنف أو أداء باي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:

¹: خلفي عبد الرحمان. الحماية الجنائية للحقوق المجاورة. ملتقى وطني حول الملكية الفكرية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2013. ص121

²: ساحل سعاد. زايدي هجيريه حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر. قانون الاعمال. جامعة عبد الرحمان ميرة. 2015. ص42

³: انظر المادة 25 من الامر 05/03

⁴: انظر المادة 151 من الامر السالف ذكره

يعد هذا العمل من أكثر الأفعال الشائعة في جريمة التقليد، وهو إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي وذلك لاستعماله لأغراض شخصية كالبحث أو الدراسة، وقد يتم استنساخ المصنف أو توزيعه دون إذن المؤلف ، فهذا يشكل اعتداء عليه وهنا يمكن للمحكمة ان توقف نسخ هذا المصنف بعد تأكد القاضي من صحة هذا الاعتداء.¹

2-تبليغ المصنف أو الأداء:

يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر رقم 05/03، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع. وذلك بواسطة كبل أو أي وسيلة نقل أخرى. الإشارات تحمل أصواتا أو صوراً أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.²

الفرع الثاني: الاعتداءات الغير مباشرة على حقوق المؤلف

اتضح لنا فيما سبق الاعتداءات المباشرة التي تقع على حقوق المؤلف، وهناك اعتداءات أخرى غير مباشرة وهي المماثلة لجريمة التقليد وهي كالاتي:

أولاً: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة

¹: ساحل. زايدي. مرجع سبق ذكره، ص 43-44

²: انظر المادة 152 من 05/03 السالف الذكر .

يقصد بالاستيراد عملية ادخال البضاعة من خارج الوطن، اما إذا كانت البضاعة من الداخل الى الخارج فهذا يسمى تصديرا وينطبق هذا الامر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي.¹

ولا يشترط لمرتكب الجريمة ان يكون جزائري الجنسية لان حتى الأجنبي إذا كان داخل الأراضي الجزائرية، يعاقب مثل المواطن الجزائري لان قانون العقوبات تطبق سلطته على جل الحدود الجزائرية.²

ثانيا: تأجير او وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف او أداء:

يقصد بعملية التأجير، تمكين المستأجر من استعمال العمل المقلد لمدة معينة قصد الانتفاع به ويكفي لتوفر الجريمة عملية استئجار واحدة، وفي حالة تكرار العملية الا إذا صدر حكم نهائي بالعملية الأولى.³

ثالثا: بيع نسخ مقلدة لمصنف او أداء:

ويمثل هذا اعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلا تختلف هذه الجريمة في خصائصها عن الجريمة التي سبقتها باعتبار انها تقع على مصنف او أداء مقلد.⁴

رابعا: رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف او لأي مالك حقوق مجاورة:

¹: ساحل زاويدي، مرجع سبق ذكره، ص 45

²: نفس المرجع، ص 49.

³: نفس المرجع، ص 121

⁴: ساحل زاويدي، مرجع سبق ذكره، ص 46

يأخذ وصف المقلد وتطبيق عليه نفس العقوبة المنصوص عليها، كل من يرفض عمدا دفع

المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى خرقا للحقوق المعترف بها.¹

المطلب الثاني: أنواع المصنفات المعتدى عليها.

تتعدد صور الاعتداء في مختلف المصنفات، فبعد ان بينا معنى صور الاعتداء على حق

المؤلف.

سنعرض فيما يلي اهم صور الاعتداءات على المصنفات بأنواعها الأدبية العلمية والفنية

والحديثه.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية

ويكون محلها غالبا الكتاب، فقد يأخذ الاعتداء على حق المؤلف على الكتاب صورة

الاقتباس الغير مشروع وإعادة طباعة المصنف والاعتداء على المصنف.²

وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1/ الاقتباس الغير مشروع:

وهو نقل جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة الى هذا المصنف اذ لا يعقل نقل

المصنف كله او اقله لان ذلك إذا ما تم لا يعتبر اقتباسا وانما يشمل جريمة التقليد

للمصنف الأصلي.³

¹: انظر المادة 155 من الامر 05/03 السالف الذكر.

²: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 403

³: المرجع السابق.

ويكون النقل بطريقة موجزة مختصرة الى القارئ دون الإشارة الى المصنف، دون اخذ اذن صاحب الحق. كما هو المثال في تحويل رواية الى فلم.¹

2/ اقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون اذن أصحاب الحق عليها:

غالبا ما تقدم بعض دور النشر على اختيار الكتب التي يزداد الطلب عليها، او التي يمر على نفاذ طباعتها زمنا طويلا. او التي توفي أصحابها وكل ذلك يتم في الغالب في ظل غياب الوسائل الكفيلة بحماية حقوق المؤلف ومنع الاعتداء عليها.²

ومن الأسباب التي تشجع دور النشر على تزوير الكتب هي سهولة الحصول على الربح من النسخ المزورة دون تحمل المخاطر التي تترتب على نشر الكتب بالطرق المشروعة من تكاليف طباعة وتعويضات لأصحاب حقوق التأليف.

3/الاعتداء على عنوان المصنف:

ان تقليد عنوان المصنف حتى ولو كان العنوان خال من الابتكار يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف.

اعتمادا على قانون حقوق المؤلف، فقد يقوم معندي باختيار عنوان مشهور يستعمله كعنوان لكتابه بغرض التضليل رغبة منه في اشهار مصنفه.³

الفرع الثاني: الاعتداء على المصنفات الفنية

¹: ساحل زايدي، مرجع سبق ذكره، ص 47

²: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 404

³: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 404

نتطرق الى اهم صور الاعتداء على المصنفات الفنية والتي تتمثل في الاعتداء على مصنفات الرسم، النحت الحفر، العمارة والزخرفة...والسينمائية.

1/الاعتداء على مصنفات الرسم النحت الحفر العمارة والزخرفة:

من أمثلة ذلك نشر إحدى الصحف لأجزاء من رسومات أحد الرسامين وبعض المناظر الخاصة به دون اذن سابق باعتبار ان في ذلك اعتداء على حقوق الرسام الأدبية ويستوجب التعويض عنه،وكذلك استخراج صور من رسومات قام بابتكارها أحد الفنانين بقصد تجارة مادية¹.

ويرى بعض الباحثين ان الاعتداء على فئة المصنفات الفنية التي تخص اللوحات الفنية من أكثر صور الاعتداء على المصنفات قديما.

2/ الاعتداء على المصنفات السينمائية:

تتنوع وتتعدد صور الاعتداء على هذه المصنفات التي تتمثل في الأفلام السينمائية وتتسم بطابع معقد نظرا لكثرة عدد الأشخاص الذين ساهموا من خلال جهودهم في انتاج الفيلم السينمائي².

ومن أهم الصور ما يلي:

*سرقة قصة منشورة في كتاب ثم يدعي ان السيناريو الذي افه للفلم مقطوع الصلة بهذه القصة، او تعديلها بغرض مسخ القصة الحقيقية.

¹: المرجع نفسه، ص411

²: بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة.2011، ص42-43.

*اقتباس فلم من قصة إذا ثبت ان هناك اتفاقا تاما بين الفلم والقصة من حيث الموضوع.

*التعرض لشخصيات الناس في الأفلام او التعرض بهم او تشويه الفلم والمساس بالديانات.

*التعرض لأشخاص في فلم سينمائي دون استئذانهم اذ يعتبر هذا العمل اعتداء .

*المساس بشخصية الممثلين والممثلات في الفلم من خلال الإعلان بطريقة لا تتناسب مع

شهرة كل واحد منهم.

*عرض فلم مستأجر عرضا غير مشروع اذ يعتبر من قبيل الاعتداء في الفلم السينمائي.¹

الفرع الثالث: الاعتداء على المصنفات الحديثة

يقصد بالمصنفات الحديثة ما يعرف بالفوتوجرام وكذا المصنفات السمعية البصرية، حيث

عرفت تطورا مذهلا خاصة مع تطور وسائل النسخ والاتصالات مما سهل الامر على

ممارسي نشاط التقليد.

1/الاعتداء على تسجيلات الفوتو غرام والفيديو جرام نظرا للزيادة الملحّة في تطور وسائل

التعامل فيها وتداولها في فترة ما بعد الثمانينيات خاصة تأجير تسجيلات الفيديو غراما

والتسجيلات السمعية البصرية.²

2/ الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية:

تكون صور الاعتداء على أشكال التعبير الفولكلورين فيما يلي:

¹: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 416-417

²: ساحل زايدي، مرجع سبق ذكره، ص 49

*استخدام أشكال التعبير الفولكلوري اللفظي الحركي دون تصريح من الجهة المختصة التي يحددها القانون.

*تضليل الجمهور وتشويه شكل التعبير الفولكلوري وذلك في عملية التمويه التي تقوم على خلق انطباع لدى الجمهور بان امر ما يتعلق بتعبير فولكلوري صادر من مجتمع محلي معين.

*استخدام الفولكلور خارج سياقه الأصلي وعلى نحو يؤدي الى تحريفه وغالبا ما يكون هذا العمل خارج البلد.

*السرقه والنهب الثقافي وغيرها من أنواع السلب لأشكال التعبير الفولكلوري التي تتم من قبل باحثين او مؤسسات بهدف الاستغلال التجاري المادي.¹

المبحث الثاني: طرق حماية حقوق المؤلف

ان طبيعة الملكية الفكرية تتسم بالتعالي على التعيين المادي والمجسد مما جعلها عرضة أيضا للسطو، وهذا الواقع حتم على المشرع منذ القدم التوسع في الوسائل الكفيلة بحمايتها سواء بالطرق الوقائية قبل الحصول على الاعتداء او بطرق العلاج الزاجرة في حالة الحصول.²

ومن هذا المنطلق تعددت حماية حق المؤلف من حماية إدارية، مدنية، جنائية ودولية.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحقوق المؤلف

¹: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 421/420

²: فاضلي ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 269

هنالك وسائل متعددة لحماية حقوق المؤلف وإجراءات لردع المعتدين على حقوق المؤلف،

وتتمثل فيما يلي

*الإيداع القانوني للمصنف

*الإجراءات التحفظية

الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنف

أولاً: ما المقصود من الإيداع القانوني؟

المقصود من الإيداع القانوني للمصنف هو إلزام أصحاب الحق على المصنف سواء كان

مؤلفاً او ناشراً او طابعا او موزعاً في حالات معينة، بتسليم نسخة او أكثر من المصنف

المنشور لإحدى السلطات المعنية الحكومية او إحدى المكتبات الوطنية او الخاصة التي

يحددها القانون لهذا الغرض.¹

ويرى البعض ان الإيداع يعتبر إجراء وقائي أقرته الدول لتقادي وقوع الاعتداءات على حقوق

المؤلفين فيجوز لكل مؤلف مراقبة إشكال استغلال مصنفاته أو الأداء الفني وحماية أنتجاء

الفكري ان ينضم او ينخرط الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.²

أما المصنفات التي تخضع للإيداع القانوني كل المصنفات دون استثناء فالإيداع يشمل كل

مصنف يتم طبعه او تصويره او تسجيله او غير ذلك من الطرق التي تتيح التداول بين

الجمهور سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.¹

¹: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 436

²: ساحل زايدي، مرجع سبق ذكره، ص 53

ثانياً: أهمية الإيداع القانوني

يعد الإيداع القانوني إجراء حفظ حقوق المؤلف ويستعمل كوسيلة أيضاً للدفاع من قبل المؤلف في حال نشر العمل دون موافقة المؤلف.²

ويتم هذا الإجراء وفقاً للبيانات التالية:

اسم القائم بالإيداع وعنوانه وصفته واسم المؤلف وعنوان المصنف واسم وعنوان الناشر ورقم الطبعة أو إعادة الطبع من المصنف ومكان الطبع وتاريخ انجاز الطبعة وعدد الصفحات المرقمة وعدد النسخ التي أعدت للنشر والمساحة وعدد المجلدات ولغة المصنف الأصلية التي تمت الترجمة عنها بالنسبة للمصنفات المترجمة.³

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

لم يكتفي المشرع بإجراء واحد فقط من الحماية، بل نص على عدة إجراءات قانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. إضافة للإجراء السالف الذكر أقر المشرع إجراء آخر ألا وهو الإجراء التحفظي.

أولاً: ما المقصود بالإجراء التحفظي؟

هو إجراء يوقف الضرر الذي اخذ ينجم من الاعتداء على حق المؤلف بإقامة الحجز على

الأعمال والمواد والأدوات التي تستخدم في هذه الأعمال.⁴

¹: نواف كنعان، المرجع السابق، ص 442

²: ساحل زايدي، مرجع سابق، ص 54

³: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 451

⁴: انظر المادة 146 من الأمر 05/03

ووضع حد للاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق خشية استمرار الضرر أو ضياع الحقوق.¹

ثانيا: المواد التي تكون محلا للحجز

1/. الحجز على نسخ المصنف المقلد:

وهو المصنف الأصلي الذي أبدعه المؤلف أيا كانت وسيلة التعبير عنه والذي انتقل الى الغير بطريقة غير مشروعة.

2/. الحجز على المواد المستخدمة في الحجر:

تتمثل في جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة.

3/. توقيع الحجز عن الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير مشروع كون الأعمال التي تؤدي من خلال الأداء العلني ليست أعمالا مادية يمكن الحجز عليها أو مصادرتها.

ثالثا: إجراءات استصدار الأوامر الوقائية

وذلك عن طريق أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة وتحرر العريضة على نسختين متطابقتين تتضمن وقائع وموطن طالب الأمر مرفقة بالوثائق والسندات المؤيدة لها تقدم لحظة تقديم العريضة حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته من

¹: المادة 5147 من الأمر 03-05

وقائع ما يقدم من أدلة ومستندات ولجنة القضاية المختصة الأمر بدفع كفالة للمدعي الذي

يطالب باستصدار الأمر.¹

والجهات التي يمكن تقديم الطلب لها هي:

*قاضي الأمور المستعجلة في المنطقة التي وقع فيها الاعتداء.

*رئيس محكمة البداية (المحكمة الابتدائية) التي وقع فيها اعتداء على حقوق المؤلف.

*النيابة العامة المختصة.²

المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية لحقوق المؤلف

لا بد من وضع قوانين صارمة في الدفاع عن حقوق المؤلف، واسترجاعها لأصحابها كونها

جوهر وجود الأعمال، فقرر المشرع عقوبات مدنية وجنائية في حالة الاعتداء على حقوق

المؤلف سواء كانت الحقوق أدبية أو مالية، طبعاً مع توافر شروط اللقول بوقوع الفعل المؤثم

جنائياً.³

تطبق هذه العقوبات في ارتكاب جنحة التزوير، التقليد والجنح المشابهة لها.

ذلك انه يمكن لمالك الحق أن يرفع شكوى للجهة القضائية المختصة محلياً.⁴

¹: انظر المواد 310/312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

²: بن صبان، بن مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

³: محمد امين الرومي، مرجع سبق ذكره، ص 193

⁴: محي الدين عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص 156

وتختلف درجات العقوبة من جنحة إلى أخرى وهذا ما جاء في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تقدير الغرامات المقررة ماليا وأيضا الحبس حسب نوع كل جنحة.

وعلى ضوء هذا المفهوم، نتطرق للفصل بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي فيما يلي:

الفرع الأول: الجزاء المدني

الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير مرخص به للمصنف المؤلف والأداء الفني لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.¹ فمرتكب التزوير أو جنحة مشبهة له الاختيار بين رفع الدعوى امام القضاء الجزائي ويتقدم كطرف مدني او يرفع دعواه مباشرة امام القضاء المدني المختص، وتطبق قواعد المسؤولية عند النزاع الذي تكون فيه الدولة او مؤسساتها طرفا في الدعوى، فالضحية هنا تتجه الى القضاء الإداري.²

إذا وقع الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق في التعويض وفقا لنص المادة 158 من الامر 05/03، التقدم بطلب امام القضاء بنشر ملخص عن احكام الإدانة في جريمة يومية او أكثر بل والى تعليق هذه الاحكام كاملة او جزئية في الأماكن العمومية وبالحجم الذي تحدده المحكمة.³

¹: انظر المادة 143 من الامر 05/03 السالف ذكر

²: محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص158

³: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص282

بما ان المشرع قد اعطى حق رفع دعوى قضائية لجبر الضرر والتعويض عنها، فنحن امام المسؤولية المدنية التي تجمع بين المسؤولية التقصيرية والعقدية معا.

سواء الخطأ المترتب على المسؤولية التقصيرية او المترتب على المسؤولية العقدية ثم الضرر الكائن إثر ذلك الخطأ، مروراً للعلاقة السببية التي تربط الشخص المخالف بالالتزام والضرر الذي أصاب صاحب الحق.¹

اما فيما يخص الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية في حالة وقوع الخطأ لا بد من إصلاحه فيكون بتطبيق التنفيذ العيني الذي يقصد به أداء المدين لعين ما التزمه وتنفيذه طبقاً لما شمله العقد وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية في التنفيذ، فيصبح المدين ملزماً بالتنفيذ متى كان ذلك ممكناً. ومن ثم لدينا التعويض بمقابل فكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.²

فالتعويض هو ذلك الحل البديل للتنفيذ العيني اذ ما استحال هذا الأخير وقد يكون نقدي أو غير نقدي.

يمكننا طرح السؤال ما الهدف من رفع الدعوى المدنية؟

بعد جبر الضرر الذي قد أصاب المؤلف في حقوقه المادية والمعنوية هناك هدف ترتيب المسؤولية المدنية على المعتدي.

¹: نواف كنعان، مرجع سابق ص404.

²: انظر المادة 124 من القانون المدني

الفرع الثاني: الجزء الجنائي

لم يكتفي المشرع بالإجراءات المدنية التي تقع على حقوق المؤلف، فقرر وضع قوانين وإجراءات وعقوبات جنائية صارمة تقع على عاتق مرتكب الجرم.

فص الامر 05/03 في المواد ما بين 153 حتى 159 على اهم العقوبات منها الحبس والغرامات المالية وغيرها ومن الجرائم الواجب ذكرها جريمة التقليد هنا ترفع دعوى التقليد.

جنحة التقليد تعني ذلك النقل الغير مرخص بأخذه او أداء لم يسقط في الملك العام.

ومن اجل رفع هذه الدعوى تجب الإشارة لأركان جنحة التقليد.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي باي عمل من الاعمال التي تمس الحق الاستثنائي للمؤلف ومن هذه الأفعال:

-الكشف الغير مشروع للمصنف.

-المساس بسلامة المصنف او أداء لفنان مؤدي او عازف

-الاستنساخ

-الاستيراد او التصدير لنسخ مقلدة من مصنف او أداء

-بيع نسخ مقلدة لمصنف تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة.¹

ويشترط لتوفر الركن المادي وقيام جنحة التقليد ان يكون الاعتداء قد وقع على مصنفات محمية طبقاً لقانون حقوق المؤلف الجزائري، وان يكون متعلق بملك الغير.

¹: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 279

ويتكون العنصر المادي من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر والنتيجة غير مشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت.¹

ثانيا: الركن المعنوي

من المبادئ الثابتة في القانون الجنائي ان الجريمة ليست كيانا ماديا خاصا ينحصر في مجرد الفعل وأثاره ولكنها أيضا كيان نفسي يقوم على الرابطة المعنوية التي تصل الواقعة بمرتكبها ويسمى بالقصد الجنائي.²

والقصد الجنائي المطلوب في جرائم حقوق المؤلف بصفة عامة الذي يتطلب سوء النية في صورة معينة مثل فصد الأضرار أو المساس بصاحب الحق.

ثالثا: رفع الدعوى الجزائية

يتقدم مالك الحقوق المحمية او من يمثله بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة محليا.³ ويعتبر كذلك وفقا للأمر المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل شخص قام بكشف غير مشروع لمصنف او المساس بسلامته او استنساخه او استيراد او تصدير مصنف مقلد او بيعه او تأجيره او وضعه رهن التداول والقائم بهذه الأفعال يكون في الغالب من الغير، لا

¹: ساحل زايدي، مرجع سبق ذكره، ص70

²: فاضلي ادريس، مرجع سبق ذكره، ص281

³: انظر المادة 160 من الامر 05/03 السالف ذكره

انه يمكن للمؤلف في حد ذاته أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد وهذا عندما يقوم بنشر عمل او تقديمه للجمهور وهو قد تنازل عليه لشخص آخر، فلا يمكن إعادة نشره لأنه يكون في هذه الحالة مقلدا حتى وان كان المصنف من ابتكاره.¹

رابعا: عقوبات جنحة التقليد

كعقوبة أصلية من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس، وغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.²

تضاف الى هذه العقوبة الرئيسية عقوبة تكميلية وملزمة نصت عليها المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.³

تختص الجهة القضائية في تقرير مصادرة المبالغ لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف او أداء فني محمي، وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.⁴

ولكن تعتبر المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به، الا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا.⁵

¹: ساحل زايدي، مرجع سابق، ص71

²: انظر المادة 153 من الامر 05/03

³: محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص156

⁴: المادة 157 من نفس الامر

⁵: محي الدين عكاشة، مرجع سابق.

تجب الإشارة إلى أن الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من الأمر سالف الذكر، وهذا ما جاء في نص المادة 159 من هذا الأمر.

يمكن للجهة القضائية ان تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة او جزئية في الصحف التي تعنيها تعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة او قاعة حفلات يملكها، ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير وشرط ان لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.¹

وعلى المحكمة ان تحدد مساحة المنشور وحروف لطباعة المستعملة ومع تحديد مدة التعليق وكل من يعرقل هذه العملية يعاقب من قبل الجهة القضائية.² هناك عقوبات إضافية في حالة العود (التكرار) جاءت بها المادة 156 في فقرتها الثانية على انه هناك درجتين للعقاب.

الدرجة الأولى: الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد او المزور او شريكه.

الدرجة الثانية: الغلق النهائي لهذه المؤسسة، عند الاقتضاء واختيار احدى الدرجتين حسب نوعية التكرار.³

¹: المرجع نفسه، ص 158

²: انظر المادة 158 من الامر 05/03

³: محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 157

ملخص الفصل الثاني

لا بد أن للمؤلفين إنجازات عظيمة، ويجب أن تحظى هذه الإنجازات بالحماية التامة؛ ومما لا شك فيه أن هناك العديد من الأطراف التي تهاجم بشكل أو بآخر المؤلفين وأصحاب العمل الفكري والهجوم يكون بالاعتداء على تلك الإنجازات من مؤلفات وأعمال.

فأعطت القوانين والتشريعات الأمر بسن القواعد الحماية الكافية للمبدعين فهذه الحماية ستزرع فيهم الراحة التي ستزودهم بالابتكار المتواصل الذي لا ينقطع، لذلك يسعى المشرع إلى وضع حماية للحقوق الأدبية والمادية من الاعتداء والهدف هو ضمان سلامة

المصنفات المحمية من كل الأضرار وذلك بوسائل عديدة أولها وضع إجراءات وقائية في

حالة وقوع الاعتداء على المصنف المحمي وهذا باللجوء الى الدعوى مدنية

لجبر الضرر، وتكون بدفع مقابل مادي أي التعويض والإجراءات العلاجية برفع الدعوى

الجنائية؛ فكل اعتداء على مصنف يعتبر جنحة تقليد؛ وختاماً أورد المشرع العقوبات المقررة

في مواد الأمر 05/03 السالف الذكر؛ مع إمكانية تقسيم هذه العقوبات إلى أصلية وتبعية.

الختمة

نظم المشرع حقوق المؤلف بإبراز النقاط الأساسية وأعطى الأهمية التامة للمؤلفين والمصنفات، نظراً للتطور الملحوظ في مختلف المجالات.

وفي عالم الملكية الفكرية تطبق القواعد بتعزيز الإبداع البشري والاقتصادي والاجتماعي، ومما لا شك فيه أن نجاح المجتمعات ورفيها مرتبط بالتأليف والفكر والأداء.

ومن أجل تحقيق هذا الرقي لا بد من احترام النظام القانوني لحقوق المؤلف الخاصة في كل دول العالم التي أصبحت تسعى إلى توفير نظام قانوني مثالي يحقق الحماية للحقوق الفكرية وحقوق المؤلف وذلك ما اتفق عليه دول العالم في عدة اتفاقيات سبق ذكرها، كاتفاقية برن وبروكسل واليونسكو.

الجزائر من بين الدول هي الأخرى حرصت على حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات لضمان سلامة المصنفات من التحريف والتشويه.

لا بد من أن نستخلص مما سبق أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لهذا البحث.

-الحماية القانونية لمنع الاعتداء على المؤلف سواء في حد ذاته أو على المصنف.

-لم نجد تعريفاً جامعاً لحقوق المؤلف إلا أن هذا لم يمنعنا من وضع تعريف أجمع عليه الفقه.

-أيضا لم يرد في التشريعات تعريفا للابتكار إلبانه ظهر لنا انه جهد شخصي يقوم به صاحب الفكرة.سواء كانت تلك الفكرة من إنتاجه كله أو قام علىعناصر جمعها بشكل خاص.
-لقد تكاثرت المصنفات حسب طبيعتها ومصادرها وذلكبفرزها إلى مصنفات أصلية وضعت بصفة مباشرة وأخرمشتقة أي أنها مقتبسة من غيرها.

-الفصل بين الحق الأدبي والحق المادي.

فالحق الأدبي مرتبط بالشخصية ولا يجوز التصرف فيهوأيضا انه حق دائم وقابل للانتقال إلى الورثة بينما الحق المادي انه من حقوق الذمة وهو قابل للتصرف فيه وهو حق مؤقت وغير قابل للحجز عليه ويشترك مع الحق المادي في انه قابل للانتقال إلبالورثة.

-توصلنا إلبأن المصنفات تتنوع، منها المصنفات المحميةالأدبية والعلمية كالتاريخية والفلسفية، ومصنفاتالحاسوب كاللوجيسيال انتاج مبتكر وأيضا لديناالمصنفات الشفوية وهناك المصنفات الأدبية والعلميةالمشتقة كالترجمة والتوزيعات الموسيقية.أيضا المصنفات الفنية كالفن التشكيلي والرسم الزيتي والتصوير الفوتوغرافي.

ومصنفات التراث الثقافي التقليدي كالفولكلور في دول المغرب العربي.

اما المصنفات الغير محمية فهي الوثائق الرسمية النصوص القانونية والداستير اللوائح والقرارات

الاحبار والحوادث والوقائع الصحفية.

-اعتبر المشرع الشخص المعنوي مؤلفا في حين اعتبره البعض اعتبارا خاطئ.

- المؤلفون الذين تشملهم الحماية هم المؤلف المنفرد والمؤلف الشريك والأجنبي والمؤلف في المصنف الجماعي

- المدة المقررة لحماية حق المؤلف تكون تاريخ وفاة المؤلف او من تاريخ النشر الأول او من تاريخ انجاز المصنف او من تاريخ وضع المصنف رهن التداول وذلك حسب نوع كل مصنف.

- بعد انقضاء المدة يؤول المصنف المحمي الى الملك العام ويمكن للجميع استغلاله.

- الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف المعنوية الكشف الغير مشروع للمصنف والمساس بسلامة المصنف او أداء الفنان المؤدي او العازف وهي اعتداءات مباشرة.

اما الواردة على الحقوق المادية فهي استتساخ مصنفوا أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

إما الغير مباشرة فتتمثل في استيراد وتصدير نسخ المصنف؛ تأجير أو وضع المصنف رهن التداول؛ بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء؛ رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

- أنواع المصنفات المعتدى عليها فيما يخص المصنفات الأدبية والعلمية والتي تكون بالاقْتباس الغير مشروع وإعادة الطباعة للمؤلفات من بعض دور النشر؛ وأيضاً الاعتداء على

العنواناً المصنفات الفنية فتكون بالاعتداء على المصنفات الخاصة بالرسم والزخرفة

وكذا المصنفات السينمائية.

وهناك اعتداءات واردة على مصنفات حديثة وتكون بالاعتداء على التسجيلات الفوتو غرام
والفيديو غرام الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية.

-يمكن حماية حق المؤلف بإجراءات وقائية كالإيداع القانوني للمصنف والإجراء التحفظي؛
وإجراءات علاجية كالجاء المدني المتمثل في التعويض المدني والجزاء الجنائي المتمثل في
الحبس والغرامة وذلك حسب نوع كل اعتداء.

مما سبق يمكننا القول بان المشرع وفي كافة القوانين أعطى قيمة للمؤلف وذلك بكفالة الحقوق
وحمائتها من الضياع، وإبراز مدى أهمية هذه الحقوق وتبين ذلك من وضع عقوبات صارمة غي
حال الاعتداء نظرا لما يقدمه المؤلف من إنتاج فكري إبداعي يساهم في بناء
المجتمعات في مختلف المجالات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

أ. الكتب العامة:

1. الدكتور عبد الرحمان حمدي -فكرة الحق -دار الفكرالعربي-القاهرة-1979-
2. عبد الحميد المنشاوي -حماية الملكية الفكرية-دارالجامعة الجديدة -الإسكندرية-
2010

3. فرحة زراوي -الحقوق الفكرية -ابن خلدون للنشر والتوزيع -الجزائر-2008.
4. كمال سعدي مصطفى -حق الملكية الأدبية والفنية -دار دجلة-2009.

ب. الكتب المتخصصة:

1. فاضلي ادريس -حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ديوان المطبوعات
الجامعية.الجزائر.2003.
2. محمد امين الرومي -حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دار الفكر الجامعي-
الإسكندرية-2009
3. محي الدين عكاشة-حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد-ديوان
المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2007.
4. نواف كنعان. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-دار
الثقافة للنشر والتوزيع 2009.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

<http://mawdoo.com>3/مطبوعة عن الموقع الالكتروني

1. أسماء حنشي -الحقوق الأدبية للمؤلف -مذكرة لنيل شهادة الماستر -ورقلة-2017.
2. بن صبان محمد أمين /بن مهدي فراس -الحماية القانونية لحقوق المؤلف -مذكرة
لنيل شهادة الماستر 2023.

3. بن عمر ياسين - جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - ورقلة - 2011.
4. خلفي عبد الرحمان - الحماية الجنائية للحقوق المجاورة - ملتقى وطني حول الملكية الفكرية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2013.
5. الدكتورة علواش نعيمة - الملكية الفكرية - مطبوعة عبر خط الجامعة - البليدة.
6. ساحل سعاد / زايدي هجيرة - حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر - قانون الأعمال - جامعة عبد الرحمان ميرة - 2015.
7. سعودي سعيد - حق المؤلف في الامر 05/03 - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - حقوق - 2007
8. العيفاوي سعاد / تركي زهرة - الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2012

ثالثا: الاتفاقيات والقوانين والمراسيم التنفيذية:

1. المنظمة العالمية للملكية الفكرية / 2wipo
2. اتفاقية برن - حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها 1886
3. الامر رقم 05/03 الممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 310 الى 312.
5. قانون العقوبات.
6. القانون المدني الجزائري.
7. المرسوم التنفيذي رقم 356/11 ل 17.10.2011 العدد 57

الفهرس

الواجهة

كلمة شكر

الإهداء

المقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية حقوق المؤلف.

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف 7

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 8

المطلب الثاني: أنواع حقوق المؤلف 10

الفرع الأول: الحق الادبي للمؤلف 11

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف (المادي) 24

المبحث الثاني: المصنفات المحمية والمؤلفون المختصون بالحماية. 35

المطلب الأول: المصنفات والمؤلفون المختصون بالحماية. 35

الفرع الأول: المصنفات المحمية وغير المحمية 35

الفرع الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية 44

المطلب الثاني: مدة حماية حق المؤلف ومصيرها بعد الانقضاء. 48

الفرع الأول: احتساب مدة حماية حق المؤلف 48

الفرع الثاني: مصير المصنفات عند انقضاء مدة الحماية. 51

ملخص الفصل الأول 53

الفصل الثاني: الاعتداءات الواردة على حقوق المؤلف.

56	تمهيد:
57	المبحث الأول: صور الاعتداءات على حق المؤلف وأنواع المصنفات المعتدى عليها.
57	المطلب الأول: صور الاعتداءات على حقوق المؤلف.
57	الفرع الأول: الاعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف.
59	الفرع الثاني: الاعتداءات الغير مباشرة على حقوق المؤلف.
61	المطلب الثاني: أنواع المصنفات المعتدى عليها.
61	الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية.
62	الفرع الثاني: الاعتداء على المصنفات الفنية.
65	المبحث الثاني: طرق حماية حقوق المؤلف.
65	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحقوق المؤلف.
66	الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنف.
67	الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.
69	المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية لحقوق المؤلف.
70	الفرع الأول: الجزاء المدني.
72	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.
76	ملخص الفصل الثاني.
73	الخاتمة.
76	قائمة المصادر والمراجع.

المنظومة

أدى تطور الدراسات القانونية إلى وجود حقوق جديدو مختلفة ألا وهي الحقوق المتعلقة بالإنتاج الفكري والعمل المبتكر وما يسمى بالإبداع، جاءت بمصطلح حقوق المؤلف؛ فتمتعت هذه الأخيرة بالاهتمام من قبل معظم التشريعات في كل أنحاء العالم؛ ذلك أن هذا الحقوق يجب حمايتها من كل ما قد يمس المؤلف أو يؤدي إبداعه ويسبب ضرر أدبي أو مالي؛ وعليه وضعت كل القوانين و التشريعات قواعد صارمة بهذا الخصوص؛ والمشرع الجزائري هو الآخر أحاط بكل الجزئيات المتعلقة بحقوق المؤلف من خلال القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية :

حقوق المؤلف / الحق الأدبي للمؤلف / الحق المالي للمؤلف / المصنفات المحمية و غير المحمية / الإجراءات الوقائية / الإجراءات العلاجية / الإيداع القانوني / الجزاء المدني.

Abstract of The master thesis

The development of legal studies has led to the emergence of new and different rights; namely rights related to intellectual production; and innovative work and what is called creativity;

came with the term .

authors rights; the latter have enjoyed the attention of mots legislation all over the world; because these rights must be protected from anything that may harm the autor or harm his

creativity and cause morale or material damage; and therefore all laws and legislations have set strict rules in this regard.

In this regard; and the Algerian legislator also Took note of all the details related to the authors rights through law 03/05 on copyright.

Keywords :

Copyright ; the moral of the author ; the financial right of the autor ; protected and unprotected works ; preventive measures ; therapeutic procedures ; legal deposit ; civil penalty.